وقال ابنُ عطية: يحتمل أن يريد: لن تنالوا درجة الكمال من فعل البر حتى تكونوا أبراراً إلا بالإنفاق المضاف إلى سائر أعمالكم[(١)]. واختلف المفسرون في معنى المحبة هنا، والظاهر أنها على مَدْلولها من ميل النفس إلى الشيء والرغبة فيه؛ لأنه يكونُ أبلغ في الطواعية وأكمل في الأجر؛ لأن إخراج الشيء من يد الإنسان مع محبته له وميل نفسه إليه أشق عليه فهو أعظم لأجره[(٢)]. ومثلها في المعنى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الإنسان: ٨[(٣)]، ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ البقرة: ١٧٧، ولهذا تصدق من ذكرناهم بما قد بيناه ففهموا مدلول المحبة وَضْعاً[(٤)]. وقيل: المحبة هنا عبارة عن الحاجة، أي: مما يحتاجون إليه[(٥)]. وقيل: هي عبارة عن الانتفاع، أي: مما ينتفعون به، وهذا أعم مما قبله، أي: من كل ما ينتفع به المسلم مما يُطْلَبُ بِهِ رضى الله تعالى، ولفظ المحبة ينبو عن ذلك[(٦)].

واختلفوا أيضاً هل هذه الآية في الصدقة المتطوع بها أم الواجبة؟ والظاهر في المتطوع بها، لأنه ﷺ نهى المصدّق أن يأخذ من الناس المزكين كرائم أموالهم، وربما أومأ إلى أنه ظلم بقوله عقبه: «**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله**

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٨٢)، وينظر: معاني القرآن وإعرابه (١/٣٠١)، زاد المسير (١/٣٠٣).

(٢) ممن فسرها بأنها " محبوب المال" الحسن والضحاك. ينظر: جامع البيان (٥/٥٧٤)، زاد المسير (١/٣٠٣) ونسبه لقتادة والضحاك، التفسير الكبير (٨/١٤٨). قال ابن عطية: "وإذا تأملت جميع الطاعات وجدتها إنفاقاً مما يحب الإنسان، إما من ماله، وإما من صحته، وإما من دعته وترفهه، وهذه كلها محبوبات" المحرر الوجيز (٣/١٥٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٩٦).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٨/١٤٨).

(٥) ينظر: زاد المسير (١/٣٠٣) ونسبه لابن عمر، التفسير الكبير (٨/١٤٨)، البحر المحيط (٢/٥٤٦).

(٦) ينظر: الكشف والبيان (٣/١١٠)، التفسير الكبير (٨/١٤٨)، البحر المحيط (٢/٥٤٦).

حجاب»[(١)]، ولم يؤمر المزكي بإعطاء خيار ما عنده[(٢)]. واختلفوا أيضاً هل هي منسوخة أم لا، والظاهر أنها محكمة، إذ لا منافاة بين الترغيب في الندب لوجه الله بأحب الأشياء وبين الزكاة، والنسخ إنما يظهر عند من يقول إنها في الواجب، يعني أنه كان يجب على المزكي أن يخرج أطيب ما عنده حتى نسخ ذلك[(٣)]، والصحيح أنه لا نسخ لما قدمناهُ. / ثم أخبر تعالى أنه لا ينفق أحد شيئاً إلا علمه الله، أي: يجازيه عليه بحسب علمه فيه، وهذا ورد عقب الآية قبلها؛ لئلا يكلَّ الناس عن التصدق بما لا يحبونه، فقال تعالى: أنفقوا كل ما يدفع ضرورة المسلمين، إلا أن نيل البر -وهو درجة كمال الثواب- إنما يكون بإخراج أحب الأشياء إليكم، فكنَّى بالعلم عن المجازاة لأنها ناشئة عنه. [٦٦/أ]

و«ما» شرطية[(٤)]، و«من» في ﴿مِن شَيْءٍ﴾ لبيان الجنس. وفي كونها للبيان نظر، نظر، إذ مجرورها مبهم، فكيف يبين غيره؟! وأيضاً فأعم الألفاظ «شيء»، فهو أبهم من غيره، ولذلك لم يصرح الزمخشري بأنها لبيان الجنس، بل ذكر ما يفيد ذلك فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب: الزكاة باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ص (٢٨٨) رقم: (١٤٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم: (١٩) ص (٨٣).

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٣/١): قال ابن عمر: وهي صدقة الفرض والتطوع. وقيل: هي سبل الخير كلها وهو الصحيح لعموم الآية. وينظر أيضاً: النكت والعيون (٣٢٩/١)، زاد المسير (٣٠٣/١)، التفسير الكبير (١٤٨/٨)، وينظر أيضاً لهذا الخلاف وأدلة القائلين به في ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (٢٢٢).

(٣) نقل الواحدي في أسباب النزول ص (١١٣) عن مجاهد والكلبي أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة. قال الرازي: وهذا في غاية البعد، لأن إيجاب الزكاة كيف ينافي الترغيب في بذل المحبوب لوجه الله سبحانه وتعالى. التفسير الكبير (١٤٨/٨).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠١/١)، المحرر الوجيز (٢٨٤/٢)، التفسير الكبير (١٤٩/٨). (١٤٩/٨).

و«من» في ﴿مِن شَيۡءٖ﴾ لتبيين ما تنفقوا، أي من [أي][(١)] شيء كان، طيبٍ يحبونه أو خبيث يكرهونه[(٢)]. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ﴾ أي: بذلك الشيء الذي تنفقونه ﴿عَلِيمٞ﴾ فيجازيكم بحسبه[(٣)]. وقد تجرأ بعض الناس وأتى بكلام لا يليق، وهو أن في القرآن ما يوازن بعض البحور، وذكر منه هذه الآية. وقال بعضهم: تدل هذه الآية على أن الكلام قد يصير شعراً بأشياء، منها قصد المتكلم إلى أن يكون شعراً؛ لأن هذه الآية على وزن بيت من الرمل يسمى المجزوء المسبَّع، كقوله:-

يا خليليَّ أربعـــا واستخبرا ربعاً بعُسْفان[(٤)]

ولما ذكر ذلك الشيخ قال: ولا يجوز أن يقال: إن في القرآن شعراً[(٥)]. انتهى. قلت: القول بذلك كفر صُراح لا شك فيه، ولكن هذا القائل لم يصرح بأن في القرآن شعراً، لو قال ذلك لكفر لا محالة، وقد عقدنا لهذه المسألة باباً مستقلاً في مقدمة هذا الموضوع، وذكرنا كلام العلماء في ذلك وكلام القاضي ابن الطيب[(٦)] وإنحائه على من قال ذلك، وأوردنا غير هذه الآية، فعليك بالالتفات إليه، وإنما

---

(١) سقطت من المخطوط، واستدركتها من تفسير الزمخشري (٤١٢/١).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠١/١)، الكشاف (٤١٢/١)، التفسير الكبير (١٤٩/٨)، الإملاء (٢٢١/١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٤/٢)، زاد المسير (٣٠٤/١).

(٤) لم أهتد لقائله، وهو في لسان العرب (سبغ) (٤٣٣/٨)، وفيه: فاستنطقا، بدلاً من واستخبرا. ومعنى اربعا: قفا وأقيما، والرّسم: بقية الأثر؛ ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض ونحوها، وعُسفان: بلدة تأريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً على طريق المدينة. ينظر: لسان العرب (٢٤١/١٢) مادة: (رسم)، معجم البلدان (١٢١/٤)، معالم مكة التأريخية والأثرية للبلادي ص (١٨٨).

(٥) البحر المحيط (٥٤٧/٢).

(٦) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، توفي سنة (٤٠٣)هـ، له: إعجاز القرآن والإنصاف، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٤٨١/١)، الأعلام (١٧٦/٦).

كررت الكلام فيها لئلا يقع الناظر في غير هذا الموضوع لذلك فيـــزل، وبالله العصمة.

● قوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن / قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ آل عمران: ٩٣ -٩٤. [٦٦/ب]

وَجْهُ مناسبتها لما تقدمها أنه تعالى لما أخبر أنه لا ينال الناس البر حتى يتقربوا إليه بترك ما يحبونه ويخرجونه من أيديهم تركاً لشهواتهم ورغبة فيما عند ربهم، عقب ذلك بأن نبياً من أنبياء الله تعالى؛ وهو إسرائيلُ الله يعقوبُ أبو الأنبياء؛ فعل مثل ذلك، حيث ترك لله تعالى ما يحبُّه ويؤثره طمعاً في ثوابه وتقرباً إليه[(١)]، وذلك يأتي مشروحاً في سبب النزول. وسبب تحريمه على نفسه بعض الأشياء -كما سيأتي- «أنه مرض مرضاً شديداً طال منه سقمه وبَعُد برؤه، فنذر لله إن هو شفاه من ذلك المرض لَيُحَرِّمَنَّ أحبَّ الأشياء إليه، فكان أحبُّ الأشياء إليه من الطعام لحومَ الإبلِ، ومن الشراب ألبانها، فلما شُفِي وَفَّى بنذره فَحَرَّمهما على نفسه»[(٢)].

وسبب إنزال هذه الآية أن اليهود حين قال رسول الله ﷺ: «**أنا على ملة إبراهيم**»، قالوا: فكيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟! فقال ﷺ: «**كان ذلك**

---

(١) ينظر لوجه المناسبة في التفسير الكبير (١٥٠/٨)، البحر المحيط (٣/٣).

(٢) هذا اختيار الطبري في جامع البيان (٥٧٨/٥)، والواحدي في الوجيز (٢٢٣/١)، والبغوي في معالم التنـــزيل (٦٨/٢)، والرازي في التفسير الكبير (٧/٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/٣). وينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠١/١)، النكت والعيون (٤٠٩/١)، المحرر الوجيز (٢٨٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٥/١)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (٢٢٧). وخلاصة ما ذكره الباحث: ترجيح هذا القول لأمرين: الأول: لأن هذا القول ظاهر الآية. الثاني: كونه قول جمهور المفسرين.

حلاً لأبي إبراهيم ونحن نحله»، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه فإنه كان محرماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا؛ فنزلت الآية مكذبةً لهم[(١)].

والطعام اسم لكل ما يُطعم، وهو في الأصل مصدر أطلق وأريد به المطعوم، كدرهم ضَرْبِ الأميرِ أي مضروبه[(٢)].

وزعم بعض الحنفية أن الطعام اسم للبُرّ خاصةً[(٣)]، وقد رد هذا أبو بكر الرازي -رحمه الله- منهم فقال: والآية تبطله، لأنه استثنى منه ما حرم إسرائيل على نفسه، واتفقوا على أنه شيء سوى الحنطة وسوى ما يتخذ منها، ومما يؤكد ذلك قوله في الماء: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ**﴾ البقرة: ٢٤٩، وقال: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ المائدة: ٥، وأراد الذبائح[(٤)]، انتهى./ قال الشيخ: ويجاب عن الاستثناء بأنه [٦٧/أ] منقطع فلا يندرج تحت الطعام[(٥)]، وقال القفّال[(٦)]: لم يبلغنا أن الميتة والخنزير كانا مباحين لهم مع أنهما من جملة الطعام، فيحتمل أن يكون ذلك على الأطعمة التي

---

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان (٥٧٨/٥)، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١١٥) عن أبي روق والكلبي به، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٤/١) لأبي روق وابن السائب، وينظر أيضاً: العُجاب في بيان الأسباب: (٧١٦/٢)، الاستيعاب في بيان الأسباب: (٢٧٤/١). قال محقق زاد المسير: وهو واهٍ بمرة، شبه موضوع، الكلبي هو محمد ابن السائب متهم بالوضع، وأبو روق، خبره معضل.

(٢) ينظر: المفردات ص (٥١٩)، الكشاف (٣٨٣/١)، التفسير الكبير (١٥٠/٨)، ولسان العرب: (٣٦٣/٢).

(٣) نسبه الرازي في التفسير الكبير (١٥١/٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة، وينظر: البحر المحيط ٥٤٧/٢.

(٤) التفسير الكبير (١٥١/٨).

(٥) البحر المحيط: (٣/٣).

(٦) محمد بن علي القفال، الفقيه الشَّافعي المعروف بالقفَّال الكبير، أحد أعلام المذهب، صنف في القرآن: (التفسير الكبير)، توفي (٣٦٦)هـ، ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ص (٤٣٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٢/٥).

كانت اليهود في وقت الرسول ﷺ تدعي أنها كانت محرمةً؛ فيزول الإشكال[(١)]، يعني: إشكال العموم. قلتُ: أما ما رد به الرازي فصحيح، وهذه مسألة في أصول الفقه، وهي أن العرف الخاص هل يخصِّص أم لا؟ ومثاله: «**لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا مثلاً بمثل**»[(٢)]، فهل يختص ذلك بالحنطة لأن العُرْفَ خصص ذلك بها، أم يتعدى إلى كل ما يطلق عليه طعامٌ حتى الماء، لقوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ**﴾ البقرة: ٢٤٩ ؟ الخلاف مشهور[(٣)]. وأما جواب الشيخ: بأنه مستثنى منقطع[(٤)]؛ فالأصل عدمه. وأما إشكال القفال فجاء من جهة العموم الذي في ﴿**كُلُّ ٱلطَّعَامِ**﴾ ثم أجاب بأنه عام أريد به الخاص، وهو الطعام الذي كان لليهود في عهده -عليه السلام- خاصة، ولم يكن في ذلك الزمن الميتة والخنزير طعاماً لهم البتة، لكنه يجيء فيه إشكال من جهة أخرى، وهي أن يصير التقدير: كل الطعام الذي كان حلاً لليهود في زمنه -عليه السلام- حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من ذلك الطعام الذي في زمنه -عليه السلام-، وهو تركيب قلق ومعنى بعيد. [وقال الزمخشري: كل المطعومات، أو كل أنواع الطعام[(٥)]، انتهى. يعني: أنه يجوز أن يكون مصدراً مراداً به المفعول، أو على حاله بحذف مضافٍ][(٦)]. والحِلُّ الحلال[(١)]، نحو الحِرم، وقد قرئ في المتواتر:

---

(١) نقله الرازي عن القفال في التفسير الكبير (١٥١/٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ -حسبما لدي من مصادر- (لا تبيعوا...)، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: عن مَعْمَرِ بن عبد الله، أنَّه أرسل غلامَه بصاع قمحٍ، فقال: بِعْهُ، ثمَّ اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلمَّا جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له مَعْمَر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فَرُدَّه، ولا تأخذنَّ إلا مِثلا بمثل، فإنِّي كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ». صحيح مسلم؛ كتاب: المساقاة؛ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل؛ رقم: (١٥٥١) (١٢١٤/٣).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٥١/٨).

(٤) البحر المحيط (٣/٣).

(٥) الكشاف (٤١٣/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

«وحِرم»[٢] ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ الأنبياء: ٩٥، وعن عائشة: «**كنت أطيبه لِحِله ولِحِرْمه**»[٣]، ومنه: ﴿ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ البلد: ٢، أي: حلال[٤]، وهو في الأصل مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد فما فوقه، مذكراً كان أو مؤنثاً[٥].

قال: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٠. قال الزمخشري: وإسرائيل يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السلام-[٦]، وكان / سبب تحريمه ذلك أنه [٦٧/ب] مرض مرضاً مدنفاً فنذر إن برئ منه ليحرمن أطيب الطعام والشراب عنده وأحبهما إليه، وكان أحب الأشياء إليه لحوم الإبل وألبانها، فحرمها[٧]، وقد تقدم ذلك. [قال ابن عطية: ولم يختلف في ما علمت أن سبب التحريم لمرض أصابه، فجعل تحريم ذلك

==

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/٢٨٥)، زاد المسير (١/٣٠٤)، الإملاء (١/٢٢١).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ﴿وَحِرم﴾ بكسر الحاء بغير ألف. والباقون بالألف. ينظر: السبعة في القراءات ص (٤٣١)، المبسوط في القراءات العشر للنيسابوري ص (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (الفتح) كتاب: الحج (٣/٣٩٦)، وأخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنيين ولم يكن فيهم مدلس: ص (٧٥).

(٤) ينظر: المفردات ص (٢٥١)، لسان العرب (١١/١٦٣).

(٥) ينظر: التفسير الكبير (٨/١٥١)، البحر المحيط (٣/٣).

(٦) رواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس ص (٢٨٩) رقم (٦٩٨).

(٧) الكشاف (١/٤١٣). أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن عن ابن عباس (١/١٢٦)، والطبري في جامع البيان (٥/٥٨٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٠٤)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٨٦) ونسبه لابن عباس والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن كثير ومجاهد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٨٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٠٤)، والرازي في التفسير الكبير (٨/١٥٢) ونسبه لأبي العالية وعطاء ومقاتل، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣٥)، وابن كثير في تفسيره (١/٣٦١).

شكراً لله تعالى إن شفي [(١)] (٢). وقيل: أصابه عرق النسا (٣) فترك ذلك بنذره إن شفي شفي من عرق النسا (٤).

وقيل: نهاه الأطباء عنه (٥). وقيل: الذي حرمه على نفسه العروق، لما أصابه من عرق النسا، [ولذلك تتزع اليهود العروق من اللحم، وهذا قول ابن عباس في آخرين (٦)] (٧).

وتحريمه ذلك إنما هو بإذن الله، كذا قال الزمخشري (٨). ويجوز أن يكون في شريعتهم الإباحة لهم أن يحرموا ما أرادوا يتعبدون بذلك، بخلاف العكس، أي: إنهم

---

(١) المحرر الوجيز (٢٨٦/٢)، زاد المسير (٣٠٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٣) عرق النَّساء: عرق يخرج من الورك، فيستبطن الفخذ، ويمتدُّ من الورك إلى العرقوب، ينظر: ينظر: المقصور والممدود ص (١٨)، والمجموع المغيث (٢٩٥/٣). ويسمى في الطب الحديث بالعصب الوركي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٦/١)، والطبري في جامع البيان (٥٨٤/٥) من عدة طرق، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٠٥/٣)، والبيهقي في سننه (٨/١٠) من طريق يحيى بن سعيد به، والحاكم عن ابن عباس وصححه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١/٢) إلى عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر. وينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦/١)، زاد المسير (٣٠٥/١)، التفسير الكبير (١٥٢/٨).

(٥) ذكره الزمخشري في الكشاف (٤١٣/١)، نسبه ابن عطية لابن عباس في المحرر الوجيز (٢٨٦/٢) وقال: قال بمثل هذا القول قتادة وأبو مجلز وغيرهم، ونسبه للضحاك ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٥/١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٤).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: (٥٨٢/٥)، وابن المنذر في تفسيره (٢٩٠/١)، وسعيد بن بن منصور في سننه (٥٠٨-تفسير) من طريق أبي بشر به نحوه، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٤/١) لسعيد بن جبير، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١/٢) إلى عبد بن حميد، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٨) الكشاف (٤١٣/١)، وحكاه أبو حيان في البحر المحيط (٤/٣).

لا يحللون ما حرم عليهم، والفرق ظاهر[(١)]. وقد يجوز أن يعبر بالتحريم عن الامتناع، كما يمتنع بعض العباد من أكل الطيبات تعبّداً[(٢)]، [ويؤيد ذلك ما قاله الأصم[(٣)]، قال: قال: لعل نفسه كانت مائلة إلى تلك الأنواع، فامتنع من أكلها، قهراً للنفس وطلباً لمرضاة الله، كما يفعله كثير من الزهاد[(٤)]][(٥)]. وهذا كان رأي عمر -رضي الله عنه-، ولهذا قال: «**اخشوشنوا واخشوشبوا**»[(٦)]، وكان يقول -رضي الله عنه-: «**لو شئت لأكلت المرقق**[(٧)] **والصِّناب**[(٨)] **ولكني سمعت الله عيّر أقواماً فقال:** ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾ الأحقاف: ٢٠».

---

(١) بسط هذه الأقوال الطبري في جامع البيان (٥٨١/٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٥/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٥٢/٨).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٣) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، له تفسير عجيب، توفي عام: (٢٢٥)هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ص (١٩١)، الأعلام: (٣٢٣/٣).

(٤) التفسير الكبير (١٥٣/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ورواه ابن حبان من طريق أبي عثمان. قال: أتانا كتاب عمر فذكر قصة فيها هذا. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢٥١/٣). وقوله اخشوشبوا، أي: تيبسوا وأصله من الخشب يبس الخشب، وقال أبو عبيد: كل شئ غليظ خشن فهو أخشب وخشب، ومنه الاخشب: الجبل الخشن العظيم. والمراد هو الغِلَظُ وابتذال النفس في العمل والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠٨/١)، الصحاح (١٢٠/١).

(٧) المرقق هو: الأرغفة الواسعة الرقيقة. ينظر: لسان العرب (١٢٣/١٠) مادة: (رقق).

(٨) الصِّناب: زبيب يتخذ صباغا يخلط بخردل. ينظر: العين (١٣٧/٧)، جمهرة اللغة (٣٥٠/١)، الصحاح (١٦٤/١).

وليس في هذا تحريم لما أحل الله البتة، إنما هو مجرد امتناع مع اعتقاد حله، وإلا فمن حرم ما أحل الله أو أحل ما حرمه فقد كفر[(١)]. وقال بعضهم: في الآية دليل على أن للأنبياء أن يحرموا بالاجتهاد[(٢)]؛ وفيه نظر؛ لأن هذا التحريم ليس عاماً، إنما هو على نفسه فقط فليس شرعاً عاماً، والاجتهاد إنما يكون في الشرع العام الذي لا يخص واحداً دون آخر[(٣)]. وقيل: «الذي حرمه على نفسه الكليتان وزيادتا الكبد والشحوم إلا ما على الظهر» ويعزى لابن عباس[(٤)]. والذي يظهر أن تحريمه للعروق إنما هو لما أصابه من عرق / النسا، إذ لا يظهر أن في تركه قربة لعدم التلذذ به. [أ/٦٨] والاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع[(٥)]، فإن كان متصلاً -وهو الظاهر- فالمعنى: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فحرم عليهم في التوراة ذلك[(٦)]، فكل ما ادعوا من المحرمات أنها حرمت عليهم في التوراة غير ما حرم إسرائيل على نفسه فهو افتراء وكذب، لم يحرم عليهم شيء من ذلك فيها. وإن كان منقطعاً فالمعنى: إن إسرائيل حرم ذلك على نفسه خاصة و لم يحرمه الله عليهم[(٧)].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/٢٨٧)، التفسير الكبير (٨/١٥٣).

(٢) رجح هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٨٥)، والرازي في التفسير الكبير (٨/١٥٢) واستدل له بأربعة أوجه، وبسط الكلام عنها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٩٦)، ورجح هذا القول أيضاً.

(٣) ينظر: زاد المسير (١/٣٠٥)، البحر المحيط (٣/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٠٥)، رقم: (٣٨١٩)، وابن المنذر في تفسيره ص (٢٩١) رقم (٧٠٤)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٠٥)، الرازي في التفسير الكبير (٨/١٥٢).

(٥) الإملاء (١/٢٢١).

(٦) اختاره الرازي في التفسير الكبير (٨/١٥٣).

(٧) ينظر: تفسير البغوي ص(٢٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨٥)، زاد المسير (٢٠٩). (٢٠٩).

قال الزمخشري: والمعنى أن المطاعم كلها لم تزل حلالاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، وتحريم ما حرم عليهم لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه، وهو رد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نُعي عليهم في قوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠، إلى قوله: ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ النساء: ١٦١، وفي قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ الأنعام: ١٤٦، إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٤٦، وجحدهم ما غاظهم واشمأزوا منه وامتعضوا مما نطق به القرآن من تحريم الطيبات عليهم لبغيهم وظلمهم فقالوا: لسنا بأول من حرمت عليه، وما هو إلا تحريم قديم، كانت محرمة على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده من بني إسرائيل وهلم جراً إلى أن انتهى إلينا التحريم، فحرمت علينا كما حرمت على الذين من قبلنا. وغَرَضُهم تكذيب شهادة الله عليهم بالبغي والظلم، والصدّ عن سبيل الله، وأكل الربا، وأخذ أموال الناس بالباطل، وما عدّ من مساوئهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم عليهم نوعاً من الطيبات عقوبة لهم، انتهى[(١)]. وقال ابن عباسٍ: «إن يعقوب قال[(٢)] إن عافاني الله لا يأكله لي ولد»[(٣)]. وقال ابن السائب:«حرم الله بعد التوراة لا فيها، وكانوا إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم عليهم طعام طيب أو صُبَّ عليهم عذاب»[(٤)]. وقال الضحاك: «وافقوا أباهم في تحريمه / لا أنه حرم عليهم بالشرع، فأكذبهم الله»[(٥)]. [٦٨/ب]

---

(١) الكشاف (٤١٣/١).

(٢) هنا سقطت كلمة (قال) وذكرتها لأن السياق يطلبها.

(٣) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (٥٨٠/٥)، ونسبه لابن عباس ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٥/١).

(٤) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٥/١).

(٥) ذكره ابن الجوزي عن الضحاك في زاد المسير (٣٠٥/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٩٩/٢).

وقال السدي: «لما أنزل الله التوراة حرم الله عليهم ما كانوا يحرمون قبل نزولها»[(١)]. وقيل: لم يحرم عليهم في التوراة ولا قبلها ولا بعدها ولا لموافقة أبيهم إسرائيل ولا بتحريمه، بل قالوا ذلك تخرصاً وافتراءً[(٢)].

وفي قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ﴾ وجهان:-

أحدها: أنها متعلقة بـ «حرم» من قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾، قاله أبو البقاء[(٣)].

وفيه نظر من حيث إنه يؤدي إلى الإخبار بالمعلوم المشهور الذي قلّ من يجهله؛ لأن كل أحد غالباً يعلم أن يعقوب كان موجوداً قبل وجود إنزال التوراة بمدة طويلة، فلا جرم كان الإخبار بتحريمه على نفسه ذلك قبل نزول التوراة غير ظاهرٍ.

---

(١) ذكره عنه الثعلبي في الكشف والبيان (٣٢٣/١). قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١): أن الذي حرمه إسرائيل على نفسه قبل أن تنـــزل التوراة".

(٢) ينظر: لباب التفسير للكرماني (٩٣٠/٣).

(٣) الإملاء (٢٣٩/١)، وممن اختاره أيضاً البغوي في معالم التنـــزيل (٦٨/٢)، وابن كثير في تفسيره (٧٦/٢).

والثاني: وهو الظاهر الذي يتضح به المراد؛ أنها متعلقة بقوله: ﴿كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ أي: من قبل أن تنزل التوراة[(١)]. وجعل الشيخ هذا هو الظاهر[(٢)]، قال: وفصل الاستثناء إذ هو فصل جائز، وذلك على مذهب الكسائي[(٣)] وأبي الحسن[(٤)] في جواز أن يعمل ما قبل «إلا» فيما بعدها إذا كان ظرفاً أو مجروراً أو حالاً، نحو: ما حبس إلا زيد عندك، وما أوى إلا عمرو إليك، وما جاء إلا زيد ضاحكاً، وأجاز الكسائي ذلك في منصوبٍ مطلقاً، نحو: ما ضرب إلا زيد عمراً. وأما تخريجه على غير مذهب الكسائي وأبي الحسن فيقدر له عامل من جنس ما قبله، تقديره هنا: حلٌّ من

---

(١) اختلف العلماء في نوع الاستثناء في قوله تعالى: "إلا ما حرم إسرائيل" على قولين:-

الأول: أن الاستثناء متصل ويكون المعنى: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وعلى بنيه.

الثاني: الاستثناء منقطع، ويكون المعنى: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل لكن حرم إسرائيل على نفسه خاصة؛ و لم يحرمه عليهم.

وممن ذهب إلى إن الاستثناء منقطع الطبري، وممن ذهب إلا أنه متصل ابن عطية وأبو حيان. ينظر: جامع البيان (٥٧٨/٥)، المحرر الوجيز (١٥٩/٣)، التفسير الكبير (١٥٣/٨)، البحر المحيط (٣/٣).

(٢) ووافقه في اختياره الطبري في جامع البيان (٣/٤)، والزمخشري في الكشاف (٤١٣/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٢٣/٨)، وينظر: ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (٢٣١) حيث بسط الكلام عن أدلة الفريقين.

(٣) علي بن حمزة الأسدي بالولاء الكسائي أبو الحسن، أحد أئمة القراءة والنحو واللُّغة، وهو أحد القراء السبعة، ولد بالكوفة، واستوطن بغداد، من مصنفاته: (معاني القرآن)، و(الحروف والمصادر)، و(مايلحن فيه العوام)، توفي عام (١٨٩)هـ، إنباه الرواة (٢٥٦/٢)، بغية الوعاة (١٦٢/٢).

(٤) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، الأخفش الأوسط، نحويٌّ، وعالم باللغة والأدب، سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه، له: (معاني القرآن)، توفي عام (٢١٥)هـ، إنباه الرواة (٣٦/٢)، بغية الوعاة (٥٩٠/١).

قبل أن تنـــزل التوراة[(١)]. ثم أمر نبيه ﷺ أن يبكتهم ويكذبهم بما عندهم وبما يقرون بصحته ويعرفون حقيته، وهذا أبلغ في قطع حجج الخصم أن يقوم عليه دليل من جهته يعتقد صحته؛ بقوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا﴾ أيها اليهود الذين زعموا أن التحريم كان قديماً في ملة نوح وإبراهيم، وأن ذلك وصل إليكم من شريعتهم، ﴿فَاتْلُوهَا﴾ لِيُنْظَر ما فيها، أيوافق دعواكم [من التحريم][(٢)] أم يخالفها؛ من أن المطاعم كلها كانت حلاً لكم إلا ما حرمه أبوكم على نفسه؟![(٣)] رُوي: «أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بها، وكيف يفعلون ذلك مع خلوها من صدق دعواهم؟! على أنهم قد طولبوا بإحضار التوراة وفيها / ما يكذبهم، كما في إخفائهم الرَّجم على الزاني المحصن، ووضع [٦٩/أ] بعضهم يده على آية الرجم حتى قال عبد الله بن سلام لذلك الواضع: ارفع يدك عنها يا عدو الله»[(٤)] وكأنهم لم يفعلوا ذلك هنا لأن هذه الأحكام كثيرة لا تحتمل وضع يد عليها لتستتر بخلاف آية الرجم فإنها قصيرة، ويحتمل غير ذلك.

والمراد بتلاوتها الاستشهاد بها، فيعُم بذلك النظر فيها ونحوه. و﴿إِن كُنتُمْ﴾ شرط جوابه إما محذوف عند جمهور البصريين ومقدم عند غيرهم، والظاهر أن الدال على الجواب أو الجواب قوله: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾ لا قوله: ﴿فَاتْلُوهَا﴾ لأن ذلك يحط الفائدة. وحذف متعلق الصدق للعلم به، أي: صادقين في تلك الدعوى، ومن أن المحرم عليكم كان محرماً على نوح وإبراهيم وهلم جراً حتى انتهى إليكم. ويجوز أن يكون المعنى: من أهل الصدق، فلا يقدر له متعلق. وقيل: إن هذا تهكّم بهم واستهزاء، لأنه معلوم كذبهم قطعاً، ومثله قولك: لن تقطع بنخلة إن كنت كريماً فأعطني، تريد بذلك التهكم به، وأنه ممن يمكن أن يتصف بذلك الوصف، وفيه أيضاً عذله في أن يتصف بذلك، ويقلع عما هو عليه. قال الزمخشري: وفي الآية دليل على

---

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (١/١٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليها علامة الصحة.

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/٥٨٧)، زاد المسير (١/٣٠٥).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٠٢)، التفسير الكبير (٨/١٥٤).

صدق رسول الله ﷺ، وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه[(١)]، انتهى. أما وجه الدلالة على صدقه ﷺ فلأنه لم يعلم حال التوراة وأنه ليس فيها الذي يدعونه إلا من جهة الوحي؛ لأنه لم يكن قارئاً ولا كاتباً ولا خالط من هو كذلك حتى يعلم ما في التوراة فيطالبهم بها. وأما وجه الدلالة على النسخ فلأنه في التوراة أشياء حرمت بعد أن لم تكن، ولا معنى للنسخ إلا كذلك[(٢)]. وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ أي: فمن / تعمد الكذب على الله بنسبة التحليل والتحريم إليه ولم يكن ذلك، أي افترى الكذب بأن زعم أن ذلك كان محرماً على بني إسرائيل قبل نزول التوراة[(٣)]. [٦٩/ب]

و﴿ مِنۢ بَعۡدِ ﴾ متعلق بافترى[(٤)]، وفي المشار إليه بـ «ذلك» ثلاثة أوجه:

أحدُها: ولم يذكر الزمخشري غيره؛ أنه إشارة إلى ما لزمهم من الحجة، فإنه قال: من بعد ما لزمهم من الحجة القاطعة[(٥)]، انتهى.

وشرح هذا أنه إشارة إلى التلاوة، إذ مضمنها بيان مذهبهم وقيام الحجة عليهم، ويكون افتراء الكذب النسبة إلى كتب الله تعالى ما ليس فيها.

الثاني: أنه إشارة لما استقر في التوراة من التحريم، إذ معناه: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه قبل التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم ذلك على بنيه، ويكون افتراء الكذب حينئذ الزيادة في تلك الأشياء المحرمة ما ليس فيها.

والثالث: أنه إشارة إلى الحال التي بعد تحريم إسرائيل على نفسه تلك الأشياء، قبل نزول التوراة، ويكون افتراء الكذب نسبة ذلك إلى الله من غير أن يأذن فيه، بل ذلك المحرم يستن بأبيه يعقوب في التحريم ونسب ذلك إلى الله، والتقدير: فمن افترى

---

(١) الكشاف (٤١٣/١)، ونحوه في تفسير الراغب (٧١٧/١)، والتفسير الكبير (١١٩/٨).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (١٥٤/٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥٨٨/٥)، معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، تهذيب اللغة (٢٦/٧)، القاموس ص (١١٩٧)، زاد المسير (٣٠٥/١).

(٤) الإملاء (٢٢١/١).

(٥) الكشاف (٤١٣/١).

على الله الكذب من بعد ذلك الحال فأولئك هم الواضعون الشيء غير موضعه، حيث تعدّوا في ذلك[١]. [وقال الزمخشري: الظالمون المكابرون الذين لا ينصفون من أنفسهم، ولا يلتفتون عن البينات[٢]، انتهى. قال ذلك لأن المكابر واضع للشيء غير موضعه أيضاً][٣].

وهذه الجملة[٤] يحتمل أن تكون مستأنفة إخباراً من الله تعالى بذلك، وفيها تهديد ووعيد شديد، وأن تكون داخلة تحت القول منصوبة المحل به، والتقدير: قل فأتوا بالتوراة، وقل فمن افترى. إلى آخره، فأُمر بقول ذلك كله.

و﴿ مِنۢ ﴾ يجوز فيها أن تكون الشرطية، وهو الظاهر، فتكون الجملة بعدها في موضع جزم بالشرط، وكذلك الجملة المقترنة بالفاء الواقعة جواباً لها، والفاء في مثله واجبة الدخول، وأن تكون الموصولة؛ فلا محل للجملة بعدها، والجملة المقترنة بالفاء في موضع الجر، والفاء في / مثله جائزة الدخول لشبه المبتدأ بالشرط[٥]. وعلى [٧٠/أ] التقديرين فقد جمع بين الجمل على اللفظ، فأفرد في قوله: ﴿ ٱفۡتَرَىٰ ﴾، وبين الجمل على المعنى فجمع في قوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وبدأ بالجمل على اللفظ لأنه

---

(١) ينظر لهذه الأوجه في المحرر الوجيز (٢٨٧/٢)، البحر المحيط (٥/٣)، الدر المصون (٣١٢/٣)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (٢٣٤). وخلاصة ما توصل إليه الباحث: "أن هذه الأوجه الثلاثة هي قول أبي حيان في البحر المحيط وابن عطية في المحرر الوجيز، ولم يجد من وافقهما على هذا الاختيار، وأن أبا حيان قد أبعد في هذا الاختيار تبعاً لابن عطية، ولا يسنده قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٩٤، كما ادَّعى أو ظنَّه، لأنَّ هذا التنزيل يسند أيضاً قول الجمهور، وهو: أن المشار إليه هنا هو ما تقدم من الأمر بإحضار التوراة وتلاوتها".

(٢) الكشاف (٤١٣/١)، التفسير الكبير (١٥٤/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ ﴾ آل عمران: ٩٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥/٣).

أحسن الجملين[(١)]. و﴿ هُمُ ﴾ يجوز أن تكون مبتدأ، وأن تكون بدلاً، وأن تكون فصلاً[(٢)].

وحذف متعلق الظلم للعلم به، أو لأن الغرض أنهم من أهله، وحسن ذلك توافق الفواصل.

● قوله: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٩٥.

هذا تعريض بكذبهم وافترائهم، [كقوله: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ الأنعام: ١٤٦، أي: ثبت أَنَّ اللهَ صَادقٌ فيما أنزل، وأنكم الكاذبون فيما ادعيتم، بدليل امتناعكم من الإتيان بالتوراة وتلاوتها[(٣)][(٤)]. والمعنى: قل لهم يا محمد: صدق الله فيما أوحى إليّ من أن كل الطعام كان حلاً -إلى آخره- وكذبتم أنتم في حالتكم، ويدل على كذبكم البحت أنكم ادعيتم أنَّ ذلك في كتابكم، فأمرتم أن تأتوا به لينظر صدقكم فأبيتم الإتيان به مع حرصكم على صحة دعواكم، فإذ لم تأتوا به مع قدرتكم على ذلك دل على كذبكم قطعاً[(٥)]. وحذف متعلق الصدق للعلم به، أي:

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (٢٣٥). وخلاصة ما توصل إليه الباحث: "ترجيح هذا القول وهو عموم الآية لجميع ما ذكر وأنَّه أوعب وأعم، إذ الواجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد ما يدلُّ على التخصيص، وإن كان موضع التقرير هنا ما حرَّمه الله في التوراة، وهذا القول اختاره الواحدي في الوجيز (٢٢٤/١)، والسمعاني في تفسيره (٣٤١/١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥/٣)، وابن كثير في تفسيره (٧٧/٢)".

(٤) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٥) ينظر: جامع البيان (٥٨٨/٥)، تفسير الراغب (٧٢٤/١٨)، زاد المسير (٣٠٥/١)، التفسير التفسير الكبير (١٥٤/٨)، الإملاء (٢٢٤/١).

صدق الله فيما أخبر من أن كل الطعام إلى آخره كما قدمناه[(١)]، وبه قال ابن السائب[(٢)]. وقال أبو سليمان الدمشقي ومقاتل: «صدق الله في أن إبراهيم ما كان يهودياً ولا نصرانياً»[(٣)]. وقيل: «في كون محمد ﷺ على ملة إبراهيم ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً»[(٤)].

ويؤيده قوله: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ ﴾ آل عمران: ٦٨ الآية. وقيل: تقديره: صدق في جميع ما أخبر به في كتبه المنزلة، وهذا لا شك فيه، ومن خصص بمثال من المثل التي ذكرناها فإنه يقر بذلك لا محالة، غير أن المقام اقتضى تخصيصه بما ذكره من المثال. ولما أخبر بذلك عقب الأمر بالقول بالأمر باتباع ملة إبراهيم، وملة إبراهيم شاهدة بما أخبر الله لا بما أخبرتم وافتريتم، أي: قد تبين الحق ووضح الأمر وزالت الشبهة، فلم يبق إلا اتباع الحق وهو ملة الإسلام، ملة إبراهيم الحنيفي[(٥)].

قال الزمخشري: / فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، وهي ملة الإسلام التي عليها محمد ﷺ ومن آمن معه؛ حتى تتخلصوا من اليهودية التي ورطتكم في فساد دينكم ودنياكم، حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب الله لتسوية أغراضكم، وألزمتكم تحريمَ الطيبات التي أحلها الله لإبراهيم ومن تبعه، انتهى[(٦)]. وقد تقدم انتصاب حنيفاً وتفسيره، [٧٠/ب]

---

(١) هذا اختيار الطبري في جامع البيان (٥٨٨/٥)، والسمرقندي في تفسير القرآن (٢٥٦/١)، والنسفي في مدارك التنزيل (١٦٧/١)، وينظر: زاد المسير (٣٠٥/١)، التفسير الكبير (١٥٤/٨)، البحر المحيط (٥/٣).

(٢) هو: عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، توفي سنة (١٣٢)هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٢٠)، التقريب (٤٦٢٥).

(٣) نسبه لهما ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٥/١).

(٤) ينظر: زاد المسير (٣٠٥/١)، التفسير الكبير (١٢٣/٨).

(٥) ينظر: جامع البيان (٥٨٨/٥).

(٦) الكشاف (٤١٣/١).

فأغنى عن إعادته هنا[(١)]. وقرأ العامة: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ بإظهار اللام قبل الصاد[(٢)]، وأدغمها فيها أبّانُ بن تغلب[(٣)]، وكذلك أدغم لام ﴿قُلْ﴾ في سين ﴿سِيرُواْ﴾ فقرأ: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ١١[(٤)]، وقد فعل ذلك حمزة وهشام في لام ﴿بَلْ﴾ عند عند قوله: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ ﴾ يوسف: ١٨[(٥)]، وسيأتي ذلك.

قال أبو الفتح ابن جني: علة ذلك فشو هذين الحرفين في الفم وانتشار الصوت[(٦)] المنبث عنهما فقاربتا بذلك مخرج اللام، فجاز إدغامها فيهما[(٧)].

وهذا مأخوذ من كلام سيبويه حيث قال: والإدغام في الطاء والصاد وأخواتهما -يعني إدغام اللام- جائز، وليس ككثرته مع الراء؛ لأن هذه الحروف تراخين عنها وهن من الثنايا، قال: وجواز الإدغام لأن آخر مخرج اللام قريب من مخرجها[(٨)].

---

(١) يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٦٧.

(٢) قراءة متواترة: ينظر: إتحاف فضلاء البشر (٣٣٤/١).

(٣) هو: أَبَّـــان بن تغلب البكري الربعي أبو أمية، وقيل: أبو سعد، ثقةٌ، له: غريب القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة: (١٤١)هـ. ينظر: تهذيب الكمال: (٦/٢)، غاية النهاية: (٤/١).

(٤) وهما قراءتان شاذتان، ينظر: المحتسب (١٦٥/١)، شواذ القراءات للكرماني (١١٧)، المحرر المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، البحر المحيط (٦/٣).

(٥) قراءة متواترة: ينظر: إتحاف فضلاء البشر (٣٣٤/١).

(٦) في المحرر الوجيز (٢٨٨/٢): (الصدى).

(٧) المحتسب (١٦٥/١). أي إدغام اللام في السين أو الصاد. ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٨/٢).

(٨) الكتاب، لسيبويه (٤٥٧/٤). قال أبو البقاء عبارة توضح ما ذكره المصنف وهي: "لأن الصاد فيها انبساط وفي اللام انبساط بحيث يتلاقى طرفاهما فصارا متقاربين". الإملاء (١٤٤/١).

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ تأكيد لمعنى قوله: ﴿ حَنِيفًا ﴾ ؛ لأن الحنيف عبارة عن من كان على دين الإسلام[(١)] .

وفيه تعريض بأنهم هم المشركون، لأنهم كانوا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وهذا منافٍ لملة إبراهيم عليه السلام، فثبت أنكم على غير ملته[(٢)] .

● قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٦ -٩٧. مناسبة هذه الآية لما تقدمها أنه تعالى لما أخبر بكذب اليهود وافترائهم عليه ما لم يقله ولم يترله من التحريم؛ أتبع ذلك أيضاً بالإخبار بكذبهم وافترائهم في نوع آخر، وذلك أن اليهود حين حوَّل الله القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة طعنوا في ذلك، وفي نبوة رسول الله صلى الله عليه / وسلم، وقالوا: لم حُوّل من قبلةٍ هي أفضل من قبلته؛ لأنها أول القِبل، [٧١/أ] وقبل الكعبة، وقبلة سائر الأنبياء، فأكذبهم الله تعالى بأن الكعبة قبلها وقبل كل قبلة، فأتبع افتراءهم الأول هذا الافتراء الثاني تحذيراً منهم، ومنبهة على تجرّيهم على الله[(٣)] .

الله[(٣)] . ويجوز أن يقال: إنه تعالى لما أمر باتباع ملة إبراهيم -وكان من أشهر شعائر ملته الحج إلى الكعبة- أتبع ذلك الإخبارَ بأن الكعبة أول بيت وضع؛ ليكون في ذلك حض للناس على الحج الذي هو أعظم شعائر إبراهيم وأشهرها، لا ما ادعوه في بيت المقدس ونسبوه إلى ملة إبراهيم[(٤)] .

وسبب إنزالها -فيما نقل مجاهد- «أنه تفاخر اليهود والمسلمون في القبلتين، فقالت اليهود: قبلتنا أفضل؛ لأنها قبل قبلتكم، وهي مهاجر الأنبياء، وأنتم كنتم عليها ثم رجعتم عنها. وقال المسلمون: بَلْ الكعبةُ أفضلُ، فنزلت الآية مصدقةً للمسلمين

---

(١) ينظر: الإملاء ص (٨٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥٨٩/٥)، التفسير الكبير (١٥٥/٨)، أنوار التنزيل (١٧١/١)، البحر البحر المحيط (٦/٣).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٥٥/٨).

(٤) ينظر: السابق.

ومكذبةً لليهود»[(١)]. وقيل: السبب ما قدمناه من طعن اليهود في القبلة حين حولت إلى الكعبة.

وقيل: إن كلاًّ من أهل الكتابين ادعى أنه على ملة إبراهيم، فأكذبهم الله بهذه الآية، وقال: إن إبراهيم كان يتعبد بالحج إلى هذا البيت؛ لأنه أول بيت وضع للناس، فإن كنتم على دينه فاتبعوه في تعظيمه والقصد إليه بالنسك الذي كان إبراهيم ينسك به لربه فيه. فلم يفعلوا؛ فدل على كذبهم في قولهم: نحن على ملة إبراهيم. واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾، فقال ابن عباس: «إنه أول بيت حج بعد الطوفان»[(٢)]، يعني أن الأولية بهذا القيد. قال الزمخشري: ومعنى وضع الله بيتاً للناس أنه جعله الله مُتَعَبَّداً لهم، فكأنه قال: إن أول متعبَّد للناس الكعبة[(٣)].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١١٥)، عن مجاهد، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، وذكر ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (٧١٧/٢) عن الثعلبي والواحدي، وابن مظفر عن مجاهد، ثم قال ابن حجر: "ولم أرَ له عن مجاهد ذكراً وإنما ذكره مقاتل بن سليمان. وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٥/٣)، والقرطبي عن مجاهد في الجامع لأحكام القرآن (٤٩٩/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٦/١)، وأخرجه الطبري في جامع البيان عن قتادة (٥٩٢/٥)، وذكره عن ابن عباس الزمخشري في الكشاف (٤١٤/١). وينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، تفسير الثعلبي (١١٥/٣)، زاد المسير (٣٠٦/١)، البحر المحيط (٦/٣).

(٣) الكشاف (٤١٤/١). وينظر: زاد المسير (٣٠٦/١).

وعن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أول مسجد وضع للناس، فقال /: «**المسجد الحرام، ثم بيت المقدس**». وسئل: كم بينهما؟ فقال: «**أربعون سنةً**»[(١)]. [٧١/ب]

وعن عليّ -عليه السلام-[(٢)] «أن رجلاً قال له: أهو أول بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً، فيه الهدى والرحمة والبركة»[(٣)(٤)]. وأول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ ص (٣٠)، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢٠) ص (٢٤١). قال ابن العربي بعد ذكره لهذا الحديث: وهذا رَدٌّ على من يقول: كان في الأرض بيت قبله تحجه الملائكة. أحكام القرآن (٣٨٧/١). وأجاب عن هذا الرد الرازي في التفسير الكبير (١٥٨/٨).

(٢) الأولى قول: علي ﷺ، وهذه سنة العلماء عند ذكر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وعلي -ﷺ- واحد منهم. واستعمال لفظ (عليه السلام) لغير الأنبياء فيه خلاف بين أهل العلم، ملحق بخلافهم في الصلاة عليه انفرادا، والراجح جوازه إذا فُعل أحياناً، ولم يتخذ شعاراً، يخص به صحابي عمن هو أفضل منه. قد بسط ابن القيم -رحمه الله- الكلام على هذه المسألة في كتابه: "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام -ﷺ-. وساق للمانعين عشرة أدلة، وللمجيزين أربعة عشر دليلاً. ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٨١).

(٣) ها هنا إشارة إلى حاشية ذهب بعضها بالطمس وبقي منها: «وهذا التفسير يقوي... مباركاً حالاً من... أول بيت...».

(٤) أخرجه عنه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢٥١/١)، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، دون نسبه، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٠/٣) حديث رقم (٣٨٣٩)، والبيهقي في الدلائل (٥٥/٢)، والحاكم في مستدركه (٢٩٢/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حجر في الفتح (٢٩٠/٦)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، والرازي في التفسير الكبير (١٥٨/٨).

من بناه إبراهيم، ثم بناه قوم من العرب مِنْ جُرْهُم[(١)]، ثم هُدم فبنته العمالقة[(٢)] ثم هدم فبنته قريش[(٣)]. قلتُ: سيأتي الكلام على بناء البيت قريباً وكم مرة بُني. وقال آخرون: «هو أول بيت ظهر على وجه الماءِ حين خلق الله الأرض، خلقه قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة[(٤)] بيضاء على الماء، فدُحِيَت[(٥)] الأرض تحته»[(٦)]. وقيل: هو

---

(١) جُرهم: بطن من قحطان، من أحياء اليمن، نزلوا مكة، وتزوج منهم إسماعيل عليه السلام، وهم أصهاره، ثم ألحدوا في الحرم فأبادهم الله، لسان العرب (٩٧/١٢)، معجم قبائل العرب (١٨٣/١)، تاريخ ابن خلدون (٣١/٢).

(٢) العمالقة: قبيلة من العرب العاربة البائدة، وهم بنوعمليق، ويُقال: عملاق بن لاوذ بن سام ابن نوح عليه السلام، وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثمان، قال الطبري: وتفرقت منهم أمة في البلاد فكان منهم أهل المشرق، وأهل عُمان، والبحرين، والحجاز، ومنهم ملوك العراق، والجزيرة، وجبابرة الشَّام، ينظر: نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب (١٥٠/١).

(٣) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٨/١)، التفسير الكبير (١٥٨/٨)، البداية والنهاية (٣٦٥/٢)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١٥٢/١).

(٤) الزّبدَة: الطائفة من زبد الماء، الأبيض الذي يعلوه. ينظر: مقاييس اللغة (٤٣/٣)، لسان العرب (١٩٣/٣).

(٥) الدَّحْوُ: البسط، دحيت الشيء أدحاه دحياً أي: (بسطته)، والمدحاة خشبة يَدحى بها الصبيّ، فتمر على وجه الأرض، لا تأتي على شيء إلا أجتحفته. ومطر داح يدحى الحصى عن وجه الأرض. ينظر: العين (٢٨٠/٣)، تاج العروس للزبيدي ص (٣٨).

(٦) أخرجه عن مجاهد والسدي الطبري في جامع البيان (٥٩٢/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره عن السدي (٧٠٧/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤/٢)، وفي الشعب (٣٩٨٣) من طريق مجاهد به نحوه، وذكره البغوي في معالم التنزيل بنحوه (٣٨٤/١)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٥٦/٨) ونسبه لعبد الله بن عمر ومجاهد والسدي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٢/٢) إلى عبد بن حميد.

أول بيت بناه آدم في الأرض[(١)]. وقيل: «لما أهبط آدم قالت الملائكة: طف حول هذا البيت، فلقد طفناه قبلك بألفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح[(٢)]، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة[(٣)] تطوف به ملائكة السماوات»[(٤)].

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٢/١) من طريق معمر عن قتادة بنحوه مختصراً، والطبري عن قتادة في جامع البيان (٥٩٢/٥)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان (١١٥/٣)، والبغوي في معالم التنزيل (٣٨٤/١)، والماوردي عنه في النكت والعيون (٤١٠/١)، وذكره عن ابن عباس ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٥٧/٨).

(٢) الضُّراح: بيت في السماء حيال الكعبة، ويروى: (الضريح)، وهو البيت المعمور، من المضارحة وهي: المقابلة، ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٣٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث (١٧١/٣).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٩/٢) وفيه: "إن الذي يقال من أنه رفع زمان الطوفان إلى السماء بعيد".

(٤) أخرجه الأزرقي عن ابن عباس في أخبار مكة (٤٥/١)، الروض الأُنُفِ (١٧٥/٢)، وابن عساكر كما في الدر المنثور (٣٢٠/١)، بإسناد فيه طلحة بن عمرو، وهو ضعيف. وينظر: الكشاف (١٨٣/١)، زاد المسير (٣٠٦/١)، التفسير الكبير (١٥٧/٨)، البحر المحيط (٢٦٧/٣). وقد ورد الضراح في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: "البيت المعمور في السماء يقال له: الضراح، وهو على مثل البيت الحرام بحياله، لو سقط لسقط عليه، يدخل كل يوم سبعون ألف ملكثم لا يرونه قط، فإن له في السماء حرمة على قدر حرمة مكة" أورده ابن حجر في تحفة النبلاء (٨٠) وقال: فيه أبو الطفيل وهو ضعيف وله متابعة. وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٠/١) عن ابن عباس أيضاً: إن في السماء بيتاً يقال له الضراح. وقال: منكر ليس له أصل عن ابن جريج.

وذكر الشريف أبو البركات الجواني[(١)] النسابة أن شيث بن آدم هو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة مكان الخيمة التي كان أنزلها الله لآدم من الجنة يتأنس بها. يقال: إنها كانت من ياقوتة حمراء[(٢)]. فظاهر هذا القول وما قبله أن «أول» على حقيقته من كونه سابقاً لغيره من البيوت، بخلاف ما تقدم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]. فإن قيل: فهذان القولان متعارضان! فالجواب: أن الأولية تطلق تارة باعتبار السبق وتارة باعتبار التجديد. وقال أبو إسحاق الزجاج: إن بيت المقدس من بناء سليمان بن داود[(٤)]. وهذا يضعفه ما قدمناه عنه -عليه السلام- من أنه قال: «**أول من وضع البيت الحرام إبراهيم، ثم بيت المقدس**»، فقيل له: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»[(٥)].

---

(١) هو: محمد بن أسعد بن علي الحسيني المصري الشريف أبو علي الجواني النسابة، متشيعٌ، له: الموجز في النسب، وغيرها، توفي بعد سنة (٥٨٥)هـ، ينظر: لسان الميزان (٥٦٢/٦)، وطبقات النسابين لبكر أبي زيد ص (١٦٩).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (١٥٧/٨).

(٣) ينظر أقوال العلماء في أَوَّلِيَّةِ من بنى البيت الحرام في التفسير الكبير (١٥٧/٨)، الدر المنثور (٩٣/٢). ومثل هذا يُعتبر من أمور الغيب التي يحتاج القول فيها إلى دليل صحيح. ولقد استدل الرازي بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة يوم الفتح حين قال: "إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض" قال: وتحريم مكة لا يمكن إلا بعد وجود مكة، كما استدل عليها بوجوه أخرى.

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١). وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو في كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (٣٤/٢). قال الرازي: "اتفقت الأمم أن باني هذا البيت هو الخليل، وباني بيت المقدس سليمان" التفسير الكبير (١٥٩/٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩).

فقوله عليه السلام: «**أربعون سنة**» يقضي بأن إبراهيم هو الذي بنى بيت المقدس أيضاً، أو غيره ممن كان في ذلك الحين، وأما سليمان فيستحيل، لأن زمان سليمان بعد إبراهيم بمدد متطاولة / تزيد على المئين فكيف بالأربعين؟![1] [٧٢/أ]

وكان قد تقدم في البقرة[2] الوعد بذكر بناء البيت وكيفيته، وكم بني مرةً، ومن تولى ذلك. وأصح ما قيل فيه: أنه بني خمس مرات، وقيل: ثمان مرات.

الأولى: بناه شيث بن آدم -عليهما السلام-[3]، وكانت من ياقوتة حمراء أنزلت لآدم من الجنة يأنس بها، فكان يحج إليها من الهند على قدميه ماشياً، فبنى ولده شِيثُ البيتَ مكانَها تذكرةً بها، قيل: كانت خيمةً من تلك الياقوتة الحمراء[4]. وقيل: إن آدمَ هو أولُ من بناها قبل ولده شِيث، فيكون شِيثُ قد جدد ذلك البنيان الذي بناه أبوه -عليهما السلام-[5]. وقيل: إن موضعها قبل أن يخلق الله السماوات والأرض غُثَاءَةً على الماء، فلما أراد خلق العالم خلق التربة، ثم خلق السماوات، ثم دحا الأرض من تحت مكة، ولذلك سميت أم القرى[6].

---

(١) ممن ضعّف قول الزجاج ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٨/٢) قال: اللهم إلا أن يكون جدده، وقال القرطبي عن هذا الإشكال: "فجاء إشكال بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آماداً طويلة، قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة، فقيل: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسَّسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين سنة، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكل محتمل، والله أعلم"، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٥).

(٢) يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ البقرة: ١٢٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٣١/١)، الروض الأُنُف (١٧٢/٢).

(٤) ينظر: الروض الأُنُف (١٧٣/٢)، روح المعاني (٥/٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

المرّة الثانية: بناء إبراهيم لها على القواعد المذكورة[١] في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ البقرة: ١٢٧، وتقدم تفسيرها.

المرة الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام، وذلك حين بلغ رسول الله ﷺ من السن خمساً وثلاثين سنة[٢].

وسبب ذلك البناء أن السيل جاء من فوق الردم[٣] فَأَخْرَبَهُ فخافوا أن يدخلَهَا الماءُ، وكان رجل يقال له: مليح[٤] سرق طيب الكعبة فأرادوا شَدَّ بنيانَهَا ورَفْعَ بَابَها حتى لا يدخلَها إلا من شاؤوا، فأعدوا لذلك نفقة[٥]. ثم إن القبائل جمعوا الحجارة كل قبيلة على حدتها، وبنوا، فلما بلغوا مكان الحجر الأسود تنازعوا، كل قبيلة تقول: لا يضعه إلا نحن، حتى هموا بالقتال، وجاءت بنو عبد الدار[٦] بجفنة من دم فتعاقدوا هم وبنو عدي[٧] وأدخلوا أيديهم في الدم، فسموا لعقة الدم، ومكثوا أربعاً

---

(١) ينظر: الروض الأُنُف (١٧٢/٢).

(٢) ينظر: الروض الأُنُف (١٧٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥٣١/١).

(٣) الردم: السد، ومنه: ردمت الثلمة والباب أردم ردماً أي: سددته. وفي التنزيل: أجعل بينكم وبينهم ردما؛ أي: سدا. ينظر: العين (٣٦/٨)، لسان العرب (٢٣٦/١٢).

(٤) هو مليح التيمي، أحد المنافقين الذين أرادوا أن يلقوا رسول الله -ﷺ- من الثنية، في غزوة غزوة تبوك، وارتد عن الإسلام، وانطلق، فلا يُدرى أين ذهب. ينظر: المعارف لابن قتيبة (٣٤٣/١).

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام في ذلك (٢٢٢/١)، السيرة النبوية لابن كثير (٢٧٥/١).

(٦) بنو عبد الدار هم أبناء قصى بن كلاب الذي ولد: عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى وعبد قصى، وبعد وفاة قصى انحصرت السدانة في عبد الدار وابنائه حتى كان منهم عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وابن عمه شيبه بن عثمان بن ابي طلحة. ينظر: نسب قريش للزبيري ص (١٢).

(٧) هم: بنو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، يلتقون في النسب مع بني هاشم، وبني مخزوم، وبني سهم في كعب بن لؤي، منهم عمر الفاروق -رضي الله عنه-. ينظر: نسب قريش للزبيري ص (١٢).

أو خمساً، وكان يومئذ أبو أمية ابن المغيرة[١] أسنَّ قريشٍ، فقال: اجعلوا بينكم أول من يطلع، فقالوا: نعم، فكان أول من طلع عليهم محمد بن عبد الله ﷺ، فعرّفوه الخبر، فقال: عليَّ بثوب، فَأُتِيَ به، فوضع فيه الركن، ثم قال: ارفعوه كلكم، فرفعوه / [٧٢/ب] حتى إذا بلغوا به مكانه أخذه بيده الكريمة فوضعه مكانه اليوم، فرضوا بذلك[٢].

وحكى السهيلي[٣] أنها كانت تِسْعَ أَذْرِعٍ، فلما بنتها قريش زادوها تسعاً، فلما فلما بناها ابن الزبير[٤] زادها تسعاً، فهي الآن سبع وعشرون ذراعاً، وكان لا يصعد لبابها إلا بسُلَّم[٥].

---

(١) أبو أمية بن المغيرة اسمه حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي، كان معروفاً بزاد الراكب لأنه إذا سافر معه أحد كان زاده عليه، كان أسن قريش وأمينها ورأسها، وأحد أجوادها المشهورين بالكرم، عم خالد بن الوليد. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٩/٢).

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥٣٢/١)، الروض الأُنُف (١٦٩/٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن بن حسين الخثعمي السهيلي. كان عالماً بالقراءات واللغات والعربية وضروب الآداب. له مؤلفات عدة منها: الروض الأنف في شرح السير لابن إسحاق، توفي عام (٥٨١)هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٩٨/٢)، موسوعة الأعلام (١٦٨/١).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة من مشاهير الصحابة وفضلائهم، وسيرته شهيرة مع الحجاج ابن يوسف الثقفي، توفي في جمادى الأولى سنة (٧٣)هـ. ينظر: أسد الغابة (٢٤٢/٣)، الإصابة (٦٩/٤).

(٥) ينظر: الروض الأُنُف (١٦٩/٢).

المرة الرابعة: بناها ابن الزبير، وذلك أن شررة من أبي قبيس[(١)] أحرقتها، وقيل: من مجمرة كانت بيد امرأة تجمرها أضرمت أستارها فاحترقت، فشاور ابن الزبير الناس في هدمها وابتنائها، فهابوا ذلك، وقالوا: أصلح ما وهى منها، فقال: لو احترق بيت أحدكم لم يرض له إلا بأكمل حال، فهدمها إلى أن بلغ قواعد إبراهيم، فأثاروا منها بعضها فرأوا ناراً وهولاً، فقال: أمسكوا، ثم بناها وأدخل فيها الحِجر، وألصق بابها بالأرض، وجعل لها خلفاً، أي: باباً آخر؛ لحديث حدثته به خالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله [عنها-][(٢)] حين قال لها رسول الله ﷺ: «**لولا قومك حديثو عهد بكفر لابتنيت البيت على قواعد إبراهيم، ولأدخلت فيها الحِجر، وجعلت لها خلْفاً**»[(٣)] أو كما قال، وذلك أن النفقة قصرت بقريش فاقتصروا على ذلك. فقال ابن الزبير: «لا نقص بنا ولا عجز»[(٤)]. فبناها على ما وصفت لك. فلما قتله الخبيث[(٥)]، وجاء عبدالملك بن مروان[(٦)] بعدما هدمت حين أخرج منها ابن الزبير،

---

(١) أبو قبيس: الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، أحد أخشبي مكة، ويقع الصفا في أصله، وكان يزحم السيل فيدفعه إلى المسجد الحرام. (معجم معالم الحجاز (٨٩/٧)، معالم مكة التأريخية والأثرية ص (١١).

(٢) سقط من المخطوط ولا بد منها للسياق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها ص (٣٠٠) رقم: (١٥٨٣)، وكتاب: التفسير، باب: وإذ يرفع إبراهيم القواعد ص (٧٧٧) رقم (٤٤٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ص (٥٤٦) رقم (١٣٣٣).

(٤) ينظر لحادثة بناءه للكعبة في: الروض الأُنُف (١٦٩/٢).

(٥) يعني الحجاج بن يوسف الثقفي. وقصة قتله لعبد الله بن الزبير ودخوله مكة مشهورة. وينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢١١/١).

(٦) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي. متعبد ناسك، من أعظم خلفاء بني أمية، اجتمعت عليه الكلمة بعد مقتل ابن الزبير، توفي سنة (٨٦) هـ. ينظر: تاريخ الطبري (٦٦٧/٣)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

قال: «دعونا من تخليط أبي خبيب»[(١)] يعني عبد الله، ثم بناها على ما كانت عليه في عهده -عليه السلام-[(٢)]. ولما أتم بناءها على ذلك جاءه الحارث بن أبي ربيعة[(٣)] أخو عمر الشاعر المشهور، وهو معروف بالقُباع[(٤)]، ومعه رجل آخر، فحدثاه بحديث عائشة المتقدم، فجعل ينكت الأرض بمخصرة في يده ويقول: وددت أني تركت أبا خبيب وما تحمل من ذلك[(٥)]. فلما ولي المنصور[(٦)] العباسي أراد بناءها على ما بناها ابن الزبير، فشاور في ذلك الناس. فقال له مالك بن أنس[(٧)]: أنشدك الله يا أمير المؤمنين

---

(١) هذا اللفظ أورده السهيلي في الروض الأُنُف (١٧٣/٢)، وأبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣). قال ابن منظور في لسان العرب (٣٤٤/١): "وخُبَيْبٌ: ابن عبد اللَّه بن الزبير، وكان عبد اللَّه يُكنى بأبي خُبَيْب، وقيل: الخبيبان عبد اللَّه بن الزبير وابنه؛ وقيل: هما عبد اللَّه وأخوه مصعب".

(٢) الحديث أخرجه مسلم كاملاً في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ص (٥٤٦) رقم: (١٣٣٣).

(٣) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي، كان شريفا كريما دينا وسيدا من سادات قريش، وقد ولي البصرة لابن الزبير. ينظر: نسب قريش ص (٣١٨)، أسد الغابة (٦١٩/١).

(٤) القباع بضم القاف وفتح الباء: مكيال ضخم، ولقد لقب الحارث بهذا لأنه اتخذه، أو لأنه لما ولي على البصرة وأتوه بمكيال قال: إن مكيالكم هذا لقباع. ينظر نسب قريش ص (٣١٨)، الأغاني (١١٤/١).

(٥) ينظر: الروض الأنف (١٧٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥٣٤/١).

(٦) هو: أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء الدولة الدولة العباسية، تولى الخلافة بعد أخيه السفاح سنة (١٣٦)هـ، وتوفي سنة (١٥٨)هـ. ينظر: تاريخ الطبري (٣٧٥/٤)؛ البداية والنهاية (١٢٩/١٠).

(٧) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الحِمْيري الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه، أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر تهذيب الكمال (٦/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد أن يغيره إلا غيره! فأمسك[(١)].
فهذه خمس مرار أو ست[(٢)].

وقيل: إن جرهم بنته مرة أو مرتين من سيل أصابه. وقيل: إن ذلك إصلاح لا بناء جديد[(٣)]. وقد بنى عامر الجارود[(٤)] بينها وبين السيل جداراً يحفظها منه[(٥)]. / [٧٣/أ] / والجملة من ﴿وُضِعَ﴾ في موضع جرٍّ نعتاً لبيتٍ، [وللناس متعلق به، واللام للتعليل، ومعنى وضع في الأصل ألقى، تقول: وضعت الشيء؛ ألقيته، وضعاً وضعةً ومنه الموضع[(٦)]. ويجوز أن تكون الجملة في موضع بدل، وقد جاء النعت تارة للمضاف

---

(١) ذكره عن (أبي جعفر المنصور) ابن سيد الناس في عيون الأثر (٦٨/١)، وذكره عن (الرشيد) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٢)،، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢٦٤/٤)، وابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ص (١١٢)، وذكره عن (الرشيد أو أبيه المهدي) ابن كثير في تفسيره (٤٤١/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٨/٣) حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن (الرشيد أو المهدي أو المنصور).

(٢) يعني مما مرَّ في بناء الكعبة. وينظر: الروض الأُنُف (١٦٩/٢).

(٣) الروض الأُنُف (١٧٣/٢). وآخر مرة أعيد فيها ترميم بناء الكعبة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية.

(٤) هو: عامر بن عمرو بن جعثمة بن مبشر بن صعب بن دهمان الأزدي، تزوج بنت الحارث الحارث ابن مضاض الجرهمي، فبنى للكعبة جدارا، فسمى عامر بذلك الجادر. ينظر: الجمهرة ص (١٨٠)، سيرة ابن هشام (١٠٥/١).

(٥) الروض الأنف (١٧٣/٢).

(٦) لسان العرب (وضع) (٣٩٦/٨)، المعجم الوسيط (١٠٣٩/٢).

وأخرى للمضاف إليه. وقد قرئ ﴿ذُوالْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ البروج: ١٥، برفع المجيد وجره[(١)].

وهو هنا بمعنى جعل موضوعاً للعبادة والطاعات لأن الناس كلهم يستوون في التعبد فيه[(٢)]، كقوله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الحج: ٢٥، بخلاف غيره من البيوت إذ كل بيت مختص بصاحبه[(٣)]، أي: إن أول بيت موضوع للناس ليتعبدوا فيه للبيت الذي ببكة[(٤)]، فاللام داخلة على الخبر، ومباركاً حال من الضمير المرفوع في ببكة الواقع صلة[(٥)]، التقدير: للبيت الذي استقر ببكة في حال كونه مباركاً. [والعامل فيه الاستقرار، وهذا واضح، وبه جزم الزمخشري[(٦)]. وقيل: حال من مرفوع وضع، فالعامل فيه وضع، وهذا لا يجوز؛ لأنه يلزم منه الفصل بين الحال والعامل فيها بأجنبي وهو قوله: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾؛ لأنه خبر لـ «إن»، اللهم إلا أن يقدّر وضع آخر بعد قوله: ﴿بِبَكَّةَ﴾، أي: وضع مباركاً، فحذف لدلالة الأول عليه فيمكن، ولكن لا حاجة إليه. وهذا الإعراب يناسب تفسير علي بن أبي طالب؛ لأنه جعل ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ﴾ مقيداً بذلك كما قررناه[(٧)]][(٨)].

---

(١) قراءة متواترة: قرأ برفع الدال ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وحمزة والكسائي وخلف بخفض الدال. ينظر: السبعة في القراءات ص (٦٧٨)، حجة القراءات لابن زنجلة ص (٧٥٧)، النشر فى القراءات (٣٩٩/٢).

(٢) ينظر: الإملاء ص (٨٣)، البحر المحيط (٦/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ألحقها المؤلف في الحاشية متداخلة في أعلى الورقة ويمينها.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٩٣/٥)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان (٣٢٨/٢)، (٣٢٨/٢)، وعزاه إلى الحسن، والكلبي، والفراء. وينظر: معالم التنزيل (٣٨٥/١)، التفسير الكبير (١٥٦/٨)، تفسير ابن كثير (١١٤/٣).

(٥) معاني القرآن للأخفش ص (١٤٤)، إعراب القرآن للنحاس (١٧١/١).

(٦) الكشاف (٤١٤/٢).

(٧) ينظر: جامع البيان (١٩/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٠٧/٣)، النكت والعيون (٤١٠/١).

(٨) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية اليسرى والسفلى.

وأول الأشياء سابقها، فالأول هو الفرد السابق لغيره، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عند قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ البقرة: ٤١. وأكد النسبة هنا بتأكيدين:-

أحدهما: إن.

والثاني: اللام الداخلة على الخبر[(١)].

وبكة قيل: هي مكة نفسها[(٢)]، والعرب تعاقب بين الباء والميم، فتقول: طين لازب ولازم[(٣)]، ويقولون في الشعر: بنات بحر ومحر، وهذا راتب وراتم[(٤)]، والنميط والنبيط[(٥)]، إلى غير ذلك، وبه قال مجاهد[(١)]، وتبعه الزجاج[(٢)]. وقيل: بكة اسم للمسجد الحرام، ومكة للبلد كلها، قاله ابن شهاب[(٣)].

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٣٩٥/١).

(٢) هذا قول الضحاك رواه عنه الطبري في جامع البيان (٥٩٧/٥)، وأورده عنه الثعلبي في الكشف والبيان (١١٥/٣) وزاد نسبته لمؤرج، ونسبه الراغب في تفسيره (٧٢٦/١) لمجاهد، وذكره عن الضحاك أيضاً وجماعة من العلماء ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٩/٢)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٨/١)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٦٠/٨). ورجحه ابن كثير في تفسيره (٧٢٦/١) وقال: "بكة من أسماء مكة على المشهور".

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣٨٤/٢)، معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، المفردات ص (١٤٠)، المحرر الوجيز (٢٨٩/٢)، التفسير الكبير (١٦٠/٨)، وقال ابن سيده في المخصص (٢٨٥/١٣) بعد أن ذكر أنهما لمعنى واحد: "... وقال بعض أهل اللغة: ليس اللزوب كاللزوم، اللزوم: تداخل الشيء بعضه في بعض، واللزوم: المماسة وللملاصقة" ثم سرد أمثلة عدةً لإبدال الميم من الباء وعكسه.

(٤) أمر راتب: أي مقيم. وقال الأزهري: يقال: ما زلت راتماً على هذا الأمر وراتباً أي مُقيماً. مُقيماً. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٤/١)، تهذيب اللغة (٣١٣/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٤/١) مادة: (بك).

(٥) نبطت البئر وأنبطتها إذا استخرجت ماءها، وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلان علما أو خبرا أو مالا إذا استخرجته منه. ينظر: جمهرة اللغة (٣٦٢/١)، مختار الصحاح ص (٣٠٣).

قيل: ويدل له أن البكّ هو الازدحام؛ لأن الناس يزدحمون في الطواف، ولا يكون ذلك إلا في المسجد الحرام لا في سائر المواضع من مكة[٤]. قال قتادة: يبك الناس بعضهم بعضاً، الرجال والنساء يصلي بعضهم بين يدي بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة، كأنها سميت بذلك، وهي الزحمة، قاله الزمخشري[٥]، وأنشد:

إذا الشريب أخذتهُ الأكَّة فخلّه حتى يبكَّ بكَّة[٦]

==

(١) نسبه الثعلبي في الكشف والبيان (١١٥/٣) للضحاك ومؤرج، وأورده عن مجاهد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٠٠/٢).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١).

(٣) روى الطبري في جامع البيان (٥٩٥/٥) هذا القول عن جماعة من السلف منهم ابن شهاب؛ ورجحه، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، وذكره النحاس في معاني القرآن (٤٤٣/١) عن عكرمة.

(٤) هذا قول مجاهد كما في تفسيره ص (٢٥٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧٠٩/٣)، وينظر: جامع البيان (٥٩٥/٥)، معاني القرآن وإعرابه (٤٤٥/١)، معاني القرآن للنحاس (٤٤٣/١)، زاد المسير (٣٠٦/١) ونسبه لابن عباس وعكرمة وقتادة والفراء ومقاتل، التفسير الكبير (١٦١/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥٠٠/٢).

(٥) الكشاف (١٨٣/١). وذكر هذا القول الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٨/١). الاستدارة في الصلاة حول الكعبة لم تكن في العهد الأول، ويقال أن أول من فعلها خالد القسري، ولكن إن كان في الطواف فله وجه. وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، ونسبه الرازي في التفسير الكبير (١٦١/٨) لمحمد بن علي الباقر ومجاهد وقتادة.

(٦) البيت لعامان بن كعب بن عمرو بن سعد بن زيد مناة بن تميم. ذكره ابن هشام في السيرة (١١٤/١)، والسهيلي في الروض الأُنُف (١٢/٢)، والشَّرِيْب: الذي يشرب معك، أو الذي يسقى إبله مع إبلك. والأَكَّة: الضيق والزَّحمة، وقيل: شدة الحر. (فخله) أي: اتركه حتى يقتطع من الماء قطعة، أو حتى يزدحم بإبله على الماء مرة، من الازدحام. وهذا وصية

==

وقيل: البك الدقُّ، سميت بذلك لأنها تبك أعناق الرجال الجبابرة، لم يقصدها جبار إلا بكت عنقه[١]. وعن النخعي: «بكة اسم لمكان البيت خاصةً»، وعن أبي عبيدة: اسم لبطن مكة[٢]. وقرأ العامة: ﴿ وُضِعَ ﴾ مبنياً للمفعول[٣]، للعلم بفاعله، ولأن الغرض الإخبار بذلك لا بتعيين الواضع.

وقرأ ابن السميفع[٤] ﴿وَضَعَ﴾ مبنياً للفاعل[٥]، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه ضمير عائد على الله تعالى[٦]، وبهذا جزم الزمخشري حيث قال في تفسير قراءة العامة: والواضع الله عزَّ وجلَّ، يدل عليه قراءة من قرأ: ﴿وَضَعَ﴾ بتسمية الفاعل، وهو الله تعالى[٧]. / [٧٣/ب]

والثاني: أنه ضمير يعود على إبراهيم -عليه السلام-[٨]، وجعله الشيخ أليق وأوفق لحديث أبي ذر فيه[٩]، يعني أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد

==

بمكارم الأخلاق، والحلم عند الغضب، والسماحة. ينظر: لسان العرب (٤٨٨/١) مادة: (شرب). لسان العرب (٣٩٢/١٠) مادة: (أكك). واللسان (٤٠٢/١٠) مادة: (بكك).

(١) ينظر: معاني القران للنحاس (٤٤٣/١)، وتفسير البغوي (٣٨٥/١)، زاد المسير (٣٠٦/١)، إرشاد العقل السليم (٦٠/٢)، النهاية (٧٧/٢).

(٢) هذا قول أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (٩٧/١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، البحر المحيط (٦/٣)، الدر المصون (٣١٤/٣).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن السميفع، أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة يُنسب إليه شذَّ فيه، قيل: إنه قرأ على نافع، توفي عام (٩٠)هـ، ميزان الاعتدال (٥٧٥/٣)، طبقات القراء لابن الجزري (١٦١/٢).

(٥) قراءة شاذة: ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٨/٢) ونسبها لعكرمة، البحر المحيط (٦/٣)، الدر المصون (٣١٤/٣).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٨/٢)، البحر المحيط (٦/٣).

(٧) الكشاف (١٨٣/١).

(٨) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٨/٢).

(٩) البحر المحيط (٦/٣).

وضع أول؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»[(١)]. انتهى. وليس في الحديث المذكور ما يدلُّ لما ذكر، وإنما يُرجح من حيث إنه أقرب مذكور في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ آل عمران: ٩٥، وقد أخبر هنا عن النكرة بالمعرفة لأن ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ آل عمران: ٩٦، نكرة اسم إن، و﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ خبر، وهو مَعْرِفة، وحسن ذلك قربه من المعرفة بوصفه بالجملة، وبإضافته إلى ما بعده، فقربت بذلك من المعارف. وحسنه أيضاً كون المبتدأ نُسخ بـ «إن»، وذلك جائز فيها، إلا أن بعضهم يخصه بالضرورة، وينشد:-

وإن حراماً أن أسُبَّ مجاشعاً بآبائي الشم الكرام الخضارم[(٢)]

ومن أمثلة سيبويه: "إن قريباً منك زيدٌ"[(٣)]، لما تخصص «قريباً» بـ «منك» جاز الإخبار عنه بمعرفة. [وقد وقع ذلك أيضاً في باب كان، قال حسان[(٤)]:

كأنَّ سَبِيْـئةً مِنْ بيتِ رأسٍ يكُونُ مَزاجَـهَا عسَلٌ وماءُ[(٥)]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٩).

(٢) البيت للفرزدق، ديوانه ص (٨٤٤)، ورواية الديوان مختلفة عن رواية أبي حيان، فهي:

وليس بعدل إنْ سببت مقاعساً بآبائي الشُّم الكرام الخضارم

(٣) الكتاب لسيبويه (١٤٢/٢)، وانظر: التراكيب والنماذج النحوية في كتاب سيبويه للدكتور: حسن هنداوي ص (٢٨).

(٤) هو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل. شاعر مخضرم، ومدح ومدح الرسول كثيراً. له ديوان شعر مطبوع، توفي عام: (٥٤) هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٢)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٥) البيت لحسان بن ثابت. ينظر: ديوانه: ص (١٨)، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ص (٣٨). و«السبيئة»: الخمر المشتراة، وسميت بذلك لأنها تُسبأ أي تُشترى لتشرب، ويروى خبيئة: أى مصونة في الخابية المضنون بها. وبيت رأس: موضع بالأردن مشهور بالخمر. و«مزاجها» خبر «يكون» مع أنه معرفة. و«عسل» اسمها مع أنه نكرة، وكان القياس ==

وقال الآخر:

قِفي قبلَ التفرُّق يـــا ضُباعا وَلا يكُ مَوْقفٌ مِنْك الوَداعا[(١)]

قال بعضهم: ليس هذا مخصوصاً بالضرورة، لأنه قادر على أن يقول: مزاجُها، بالرفع، على أن في كأن ضمير الشأن، وعلى أن يقول: ولا يك موقفي. وهذا عند من يرى أن الضرورة عبارة عما لا مندوحة للشاعر عنه[(٢)].

وقد وقع الإخبار بنكرة عن نكرة في باب إن، قال امرؤ القيس:

وإن شفائي عَبْرةٌ مهراقة[(٣)][(٤)] .....

==

العكس فقلب للضرورة. ينظر: لسان العرب (٩٣/١) مادة: (سبأ)، معجم البلدان (٥٢٠/١)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٣٩/٢).

(١) البيت من بحر الوافر، وقائله القطامي التغلبي، وهو مطلع عينيته المشهورة. ينظر ديوانه: ص (٢٧)، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ص (٤٧٨). هي بنت زفر بن ضبة بن الحارث الكلابي. يقول: لا يكونن ذلك وداعاً. أي آخر ما يكون منك آخر العهد. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: (٣٩١/٤)، لسان العرب (٢١٨/٨). شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٣٩/٢).

(٢) وذهب سيبويه إلى أن هذا غير جائز في الاختيار وأنه خاص بالشعر، لأن الأصل أن يخبر بالنكرة عن المعرفة. وتأوله أبو علي الفارسي على أن انتصاب (المزاج) على الظرفية المجازية، أي يكون في مزاجها. وقد روي برفع (المزاج) ونصب (المزاج) ونصب (العسل) على الأصل. وأقرب ما يقال في تأويل ما جاء أنه من الضرائر الشعرية، كما قاله كثيرون. ينظر: الضرائر للألوسي ص (٣٠٨).

(٣) صدر بيت لامرؤ القيس وعجزه: ((وهل عند رسمٍ دارسٍ من معول)) والبيت من معلقته، وهو في ديوانه ص (٩). والعبرة: الدمعة، والمهراقة: المصبوبة وأصلها مراقة من الإراقة. ينظر: خزانة الأدب (٢١٣/٣)، لسان العرب (٥٣٢/٤) مادة: (عبر)، لسان العرب (٣٦٦/١٠) مادة: (هرق).

(٤) ما بين المعقوفتين أورده المؤلف في الحاشية اليمنى وصولاً إلى الحاشية السفلى.

والباء في ﴿ بِبَكَّةَ ﴾ آل عمران: ٩٦، للظرفية، وهذا يُضعف كون بكة هي المسجد، إذ الشيء لا يكون ظرفاً لنفسه. والبَرَكة لها معنيان:-

أحدهما: الثبوت والدوام[(١)]، ومنه: مبرك البعير، لثبوته، والبَرْك[(٢)] الصدر، لثبوت الأشياء فيه، والبِرْكة[(٣)] لثبوت الماء فيها، ومنه: تبارك الله، أي: دام[(٤)]. [والبراكاء[(٥)] اسم موضع القتال، لثبوت المقاتل في مكانه][(٦)].

والثاني: الزيادة والنمو، ومنه: بارك الله لك، أي: زاد في رزقك، وتبارك الله -على هذا- تزايد إحسانه على خلقه[(٧)]. وبارك يَتعدى، ومن ثم بني للمفعول، قال تعالى: ﴿بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ النمل: ٨، [وبني منه اسم المفعول التام، كهذه الآية][(٨)].

وقد يضمَّن معنى ما يتعدى بعلى، قال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ﴾ الصافات:١١٣، أي: أفضنا / البركة، ولا يسند لغير الباري تعالى. و﴿مُبَارَكًا﴾ آل عمران: ٩٦ نصب [٧٤/أ]

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، مقاييس اللغة (٢٣٠/١)، المفردات ص (١١٩)، التفسير الكبير (١٦٢/٨).

(٢) قال الراغب: أصل البْرك: صدر البعير وإن استعمل في غيره، ويقال له: البركة. وبرك البعير: ألقى برْكه، واعتبر منه معنى اللزوم فقيل: ابتركوا في الحرب أي: ثبتوا ولازموا موضع الحرب. المفردات ص (١١٩)، وينظر: تفسير الراغب (٧٢٦/١)، تهذيب اللغة (٢٣٠/١٠)، القاموس المحيط ص (١٢٠٤)، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢٠٩/٢).

(٣) البِرْكة بالكسر: مستنقع الماء. ينظر: المعجم الوسيط ص (٥١)، تهذيب اللغة (٢٣٠/١٠)، بصائر ذوي التمييز (٢٠٩/٢).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (١٦١/٨).

(٥) قال الأزهري: البركاء: "مباحتة القتال" أي: الصدق فيه والجد. تهذيب اللغة (٢٣٠/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، مقاييس اللغة (٢٣٠/١)، المفردات ص (١١٩)، التفسير الكبير (١٦١/٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

على الحال كما تقدم[(١)]. ومعنى كونه مباركاً أنه كما قال الزمخشري: كثير الخير؛ لما يحصل لمن حجه واعتمره وطاف حوله واعتكف عنده من الثواب وتكفير الذنوب[(٢)]. الذنوب[(٢)]. وقيل: بركته تضعيف الثواب فيه[(٣)]، ويؤيده ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة**»[(٤)]. وعن الطبري: بركته تطهيره من الذنوب[(٥)]. ومعنى هذا: من الذنوب التي يتجاهر بها الناس في غيره، ألا ترى أنه قد يقع فيه القتل

---

(١) ينظر: جامع البيان (٥٩٧/٥)، معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، إعراب القرآن للنحاس (١٧١/١)، المحرر الوجيز (٢٨٩/٢)، زاد المسير (٣٠٦/١)، التفسير الكبير (١٦١/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥٠٠/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥٩٧/٥)، الكشاف (١٨٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦/١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٦٧/١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦/١)، التفسير الكبير (١٦١/٨)، وقال القرطبي في في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٥): "جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه، فالبركة: كثرة الخير".

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤٠٤)، وأحمد في مسنده ص (٤١٩)، والترمذي في جامعه (٢٣٤)، وحسنه، وابن ماجة في سننه (٢٩٥١)، وابن خزيمة كتاب المناسك باب: فضل الطواف بالبيت ص (٦٢٧) رقم: (٢٧٥٣) وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه (١٠/٩) والحاكم في المستدرك (٦٦٤/١)، وقال صحيح الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣): "وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط"، وهشيم الراوي عن عطاء سمع منه بعد اختلاطه، وقد حسن بشواهده، وممن حسنه أيضاً الشيخ/ أحمد شاكر في تعليقه على المسند فينظر (٣٢/٨).

(٥) جامع البيان (٥٩٧/٥). وينظر: ماني القرآن للفراء (٢٢٧/١)، التفسير الكبير (١٦١/٨). (١٦١/٨).

والسرقة وانتهاك الحُرْمَة؟! وعن القفال: يجوز أن تكون بركته ما ذكر في قوله: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ القصص: ٥٧[(١)].

وقيل: بركته دوام العبادة فيه؛ لأن البركة كما تقدم الثبوت والدوام. ويؤيد هذا أنه لا يخلو من العبادة أبداً[(٢)]، حتى إنه رُئِيَ يوماً جملٌ يطوف به حين لم يطف به آدمي، وأما الملائكة والجن المؤمنون فأمرهم واضح من كونه لا يخلو من طوافهم به، والآدميين، فلا يخلو من عبادة أصلاً، حتى القراءة والصلاة ومذاكرة العلم وذكر الله تعالى، وكل هذا عبادة، وأما غيره فيخلو من ذلك غالباً[(٣)]. وقيل: بركة الأمن[(٤)]، كقوله: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ العنكبوت: ٦٧، قيل: تأمن فيه الوحش حتى يجتمع الظبي والكلب فيه لا يروع هذا هذا، ولا يفزع هذا من هذا[(٥)].

وعن الفراء: سمي مباركاً لأنه مغفرة للذنوب[(٦)]. و﴿وَهُدًى﴾ عطف على ﴿مُبَارَكًا﴾، فهو منصوب[(٧)]، ويضعف كونه خبر مبتدأ مضمر، أي: وهو هدى؛ لعدم الاحتياج لذلك[(١)].

---

(١) نقله عنه الرازي في التفسير الكبير (١٦٦/٨).

(٢) وهذا بالجملة، وربما يتعطل عن العبادة كما في بعض الفتن التي وقعت به، بل صح الحديث عن النبي -ﷺ- أن ذوي السويقتين من الحبشة ينقضها حجراً حجراً. أخرجه البخاري (١٤٩/٢)، باب: هدم الكعبة، رقم: (١٥١٨).

(٣) ينظر: الروض الأُنُف (١٧٢/٢)، عيون الأثر لابن سيد الناس (٦٧/١).

(٤) ينظر: زاد المسير (٣٠٦/١)، التفسير الكبير (١٦٦/٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠/٢)، البسيط (٤٤٢/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٧/١)، زاد المسير (٣٠٧/١)، التفسير الكبير (١٥٩/٨).

(٦) معاني القرآن (١٦٧/١). قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٧/١): "والصحيح أنه مباركٌ من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه موجود فيه"، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/١)، إلى القاضي أبي يعلى.

(٧) ينظر: جامع البيان (٥٩٨/٥)، معاني القرآن للفراء (٢٧٧/١)، إعراب القرآن للنحاس (١٧١/١)، الإملاء (١٤٤/١)، البحر المحيط (٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥٠٠/٢).

ومعنى كونه هدى لهم أنه قبلة لهم، يصلون إليه ويهتدون به[٢]، وهذا عام مخصوص، إذ ليس كل العالم يصلي إليه. أو يكون معناه أنه وضع لهم قبلةً فأعرض عنه الأشقياء لسوء فعلهم. وقيل: لما فيه من الإرشاد / والصلاح[٣]. وقيل: لأنه بيان [٧٤/ب] ودالٌّ على الله تعالى بما أودعه من الآيات، ولذلك عقبه بقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[٤]. وقال ابن عطية: يحتمل ﴿وَهُدًى﴾ أن يكون هنا بمعنى الدعاء، أي: من حيث دعي العالَمون إليه[٥]. قلت: ومن هذا قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ الرعد: ٧، أي: داعٍ، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ فصلت: ١٧، أي: دعوناهم، يعني: فلا يكون هادياً لهم من الضلالة بالفعل، بل جُعِل دعاء، أي: مدعواً إليه العالم كله، فمنهم من أجاب، ومنهم من أَبَى.

وقوله: ﴿وَهُدًى﴾ فيه ثلاثة الأوجه المشهورة في قولك: زيد عدل، أي: عادل، أو ذو عدل، أو هو نفس المصدر مبالغة. و﴿لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ صفة لهدى، أو متعلق بنفس المصدر، لأنك تقول: هديته لكذا. ويقوي هذا إذا فسر الهدى بالدعاء. وقال الزمخشري: هدى للعالمين لأنه قبلتُهم ومُتَعَبَّدُهم، انتهى[٦]. وهذا -كما تقدم- إما عام خص بالمؤمنين، وإما أنه وضع كذلك فتخلف عنه متخلّفون. ثم أخبر عنه أن من جملة كونه مباركاً وهدى استقرار هذه الآيات البينات الواضحات الدالة على بركته وخيره.

==

(١) ينظر: زاد المسير (٣٠٦/١)، وقال في الدر المصون (٣١٦/٣): "والظاهر أنَّ ﴿وَهُدًى﴾ نسق ﴿مُبَارَكًا﴾ وزعم بعضهم أنه خبر مبتدإٍ مضمر تقديره: هو هدى، وهو ساقط الاعتبار به". وجوز هذا الوجه الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٢/١).

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٧/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٦٣/٨).

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٧/١).

(٤) ينظر: زاد المسير ٣٠٦/١)، التفسير الكبير (١٦٣/٨).

(٥) المحرر الوجيز (٢٨٩/٢).

(٦) الكشاف (٤١٥/١).

ثم بيّن تلك الآيات بأنها مقام إبراهيم خليل الرحمن، [وهو ذلك الحجر الذي أثرت فيه قدماه[(١)]، وذلك أنه لما بنى البيت وضع حجراً تحت قدميه الشريفتين، وجعل إسماعيل يناوله الحجارة والطين، فكان كلما ارتفع البناء ارتفع الحجر وطال حتى أكمل البناء المذكور، فأراد الله أن يجعل ذلك آية باقية، فَأَلانَ له الحجر كالطين، فغاصت فيه قدما إبراهيم الشريفتان[(٢)]. وهو باقٍ على وجه الدهر توارثه الناس عجمهم وعربهم، لا ينكر أحد ذلك لا جاهليةً ولا إسلاماً[(٣)]، ولذلك قال أبو طالب[(٤)]:-

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعِلِ[(٥)]

وقيل: إنه هو الحجر الذي غسلت امرأة ولده إسماعيل شقه الأيمن وشقه الأيسر عليه، فكان حين تغسله يضع قدمه عليه من الجانبين فغاصتا فيه، فأخذ ذلك الحجر وجُعل هناك آيةً باقيةً[(٦)]][(١)].

---

(١) روى هذا الطبري في جامع البيان عن مجاهد (٥٩٨/٥)، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١١/٣). وينظر أيضاً: الكشاف (١٨٣/١)، النكت والعيون (٤١١/١)، المحرر الوجيز (٢٩٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٨/١)، زاد المسير (٤٢٧/١)، التفسير الكبير (١٦٥/٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٤). ولا زال المقام كذلك؛ وإنما صار أملساً لا تظهر فيه موضع الأصابع لكثرة مسح الناس له.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢٩١/٢)، التفسير الكبير (١٥٩/٨)، البداية والنهاية (١٦٨/١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢٩١/٢).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٥٧).

(٥) البيت لأبي طالب. ينظر: ديوانه: ص: (٧٢)، سيرة ابن هشام (٢٤٦/١). والمراد: هو أثر أثر قدمه على الحجر حِين رفع القواعد من البيت وهو قائم عليه حافياً غير منتعل. ينظر: خزانة الأدب (٦٢/٢).

(٦) ذكره الرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨)، وينظر: تاريخ الأمم والملوك (١٥٦/١)، الكامل في التاريخ (٨١/١). وهذا بعيد ويحتاج إلى دليل. وقد علل الرازي ذلك بقوله: إن ==

وأمن داخله[٢]، وغير ذلك مما يطول ذكره، ولذلك طواه واقتصر على أشهرها وأفضلها[٣]، وضُم إلى هاتين الآيتين المذكورتين آيات كثيرة[٤].

منها: الحجر الأسود[٥]، وهو يمين الله في الأرض[٦]، يشهد لمن التمسه[٧].

==

إبراهيم جاء زائراً من الشام إلى مكة، وكان قد حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فلما وصل إلى مكة قالت له أم إسماعيل: انزل حتى تغسل رأسك، فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر ...فذكره. قال: وقال القفال: ويجوز أن يكون إبراهيم قام على ذلك الحجر في هذه المواضع كلها.

(١) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية اليمنى وأسفل الصفحة.

(٢) هذه الجملة عطف على: «مقام إبراهيم خليل الرحمن» أي: من دخله خائفاً عاد آمناً. ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، المحرر الوجيز (٢٩٠/٢)، زاد المسير (٣٠٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٨/١). قال ابن عطية: "والمترجح عندي أن المقام وأمن الداخل جعلا مثالاً مما في حرم الله من الآيات، وخصا بالذكر لعظمهما، وأنهما تقوم بهما الحجة على الكفار، إذ هم المدركون لهاتين الآيتين بحواسهم". وقال ابن الجوزي: "فعلى هذا يكون الجمع معبراً عن التثنية؛ وذلك جائز في اللغة؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ الأنبياء: ٧٨.

(٣) ينظر: جامع البيان (٦٠٠/٥)، التفسير الكبير (١٥٩/٨).

(٤) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٩/١): "والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلاً، ولها منكراً من العرب".

(٥) ينظر: المحرر الوجيز (٢٩٠/٢).

(٦) يشير إلى حديث: «**الحجر يمين الله في الأرض**»، أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣٤٢/١)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٥/٢): "لا يصح"، وقال الشيخ الألباني: "موضوع"، السلسلة الضعيفة (٣٩٠/١).

(٧) يشير إلى حديث «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عباس، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. ينظر: تعليق الشيخ في تحقيقه لسنن الترمذي (٢٨٥/٣).

[٧٥/أ] **ومنها**: زمزمُ، ومن عجائبها هي فيما رأينا أنها يترع منها من الماء / ما يترع من النهر العظيم، ومع ذلك لا تنضب، حتى لقد رأيت في الحرم الشريف كل يوم من الماء بركة عظيمة مما يسقط من رشح الأدلية والقرب وغيرها، والناس يأخذون منه أيضاً ما يقارب النهر في القماقم والأوعية، ويسافرون إلى البلاد النائية والأقطار المتباعدة والنواحي. وتعظيمه وتوقيره في قلوب العالم، كان بعضهم يقول: كأن الحجر الأسود جمع من حبات القلوب. وكف الجبابرة عنه. وأمر الفيل وإرسال الطير بالحجارة من سجيل على أصحابه[(١)].

وذكر مكي وغيره[(٢)] أنه لا يعلوه طائر، قالوا: إلا أن يكون ضعيفاً فيطير ليستشفي[(٣)]. وهذا لم يصح، فقد نقل ابن عطية أن الطير تُعايَن تعلوه، وقد علته العقاب التي اختطفت الحية[(٤)]. وقد رأيتُ أنا طائراً على أحد أركانه ومعي اثنان رأيا

---

(١) ينظر لهذه الآيات في المحرر الوجيز (٢/٢٩٠)، زاد المسير (١/٣٠٧)، التفسير الكبير (٨/١٥٩).

(٢) مثل الماوري في النكت والعيون (١/٤١١)، والواحدي في البسيط (٥/٤٤٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٩٢) وهذا لفظه، وابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٠٧)، والرازي في التفسير الكبير (٨/١٥٩).

(٣) الهداية (٢/١٠٧٧).

(٤) المحرر الوجيز (٢/٢٩٠). وخبر العقاب هذا ذكره الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٤٥) بسنده عن مجاهد قال: "... بعث الله عند ذلك ثعبانا، وأسكنه في ذلك الجب في بطن الكعبة أكثر من خمس مائة سنة يحرس ما فيه، فلا يدخله أحد إلا رفع رأسه وفتح فاه، فلا يراه أحد إلا ذعر منه، وكان ربما يشرف على جدار الكعبة، فأقام كذلك في زمن جرهم وزمن خزاعة وصدرا من عصر قريش، حتى اجتمعت قريش في الجاهلية على هدم البيت وعمارته، فحال بينهم وبين هدمه حتى دعت قريش عند المقام عليه والنبي -ﷺ- معهم وهو يومئذ غلام لم يترل عليه الوحي بعد، فجاء عقاب فاختطفه ثم طار به نحو أجياد الصغير...". وذكر نحوه السهيلي في الروض الأُنُف (٢/١٧٩).

رأيا ذلك، فاستدللنا به على ضعف هذا القول[(١)]. وآيات البيت الكثيرة[(٢)] وعدوا منها: حرمة الاصطياد فيه، وقطع شجره ونباته[(٣)]. [**ومنها**: أنه إذا مُطر فيه جانب أخصب ذلك الأفق الذي من ناحية ذلك الجانب، فإن مطرت الجوانب كلها أخصبت الآفاق كلها المسامتة لتلك الجوانب[(٤)]. **ومنها**: حفظه من جوارف السيول مع تكاثرها وترادفها عليه مع كونه ببطن وادٍ[(٥)]][(٦)]. وكأنهم توسَّعوا في ذلك من حيث إنهم عدوا من الآيات ما ليس في البيت بل في الحرم، ألا ترى أن حقيقة اللفظ أن تكون الآيات المذكورة في داخل البيت؛ لأن «في» للظرفية، [والهاء تعود على البيت][(٧)]، فيقتضي ذلك أن تكون الآيات داخل جدرانه، غير أن البيت لما كان في الحرم، وحرمته كحرمته، جعلوا ما في الحرم من الآيات كأنه في البيت لشدة اتصالهما[(٨)]. وارتفاع ﴿ءَايَٰتٌ﴾ آل عمران: ٩٧، عند الجمهور بالابتداء[(١)]، والخبر

---

(١) هذا يدل على عناية المؤلف -رحمه الله- وتحريره لبعض المسائل التي يستطيع تحريرها.

(٢) ذكر أكثر المفسرين تعدد الآيات اعتماداً على هذه القراءة المتواترة، وأنها ليست مقصورة على آية مقام إبراهيم وحدها، كمن اعتمد في تفسيره على القراءة الشاذة (آية بينة) ومع ذا فقد وجهت القراءة الشاذة الدالة على توحيد الآية بأن (آية) اسم جنس لتعدد الآيات، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٣١/١): "ويحتمل أن يريد بالآية اسم جنس فيقرب من معنى القراءة الأولى"، وينظر: النكت والعيون (٤١١/١)، البسيط (٤٤٣/٥)، الكشاف (١٨٣/١)، المحرر الوجيز (٢٩٢/٢)، زاد المسير (٢١١/١)، التفسير الكبير (١٥٩/٨).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٥٩/٨).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٢٩٢/٢)، وهذا يمكن أن يعرف بالمتابعة لذلك.

(٥) نسب ابن عطية هذا القول لأبي القاسم العتقي في كتابه النوادر وغيرها، قال ابن عطية: هذا -والله أعلم- لأن الله تعالى جعلها ربوةً أو في حكمها ليكون أصون له". المحرر الوجيز (٢٩١/٢). وهذا يقال على سبيل التغليب، وقد ذكر المؤرخون هدم السيل له واتخاذ الناس الحواجز لتمنع السيل من هدم البيت، وقد ذكره المؤلف قريباً.

(٦) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة.

(٧) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز (٢٨٩/٢)، زاد المسير (٣٠٧/١).

الجار المتقدم، وعند الأخفش وتابعيه بالفاعلية بالجار وإن لم يعتمد. [وعلى هذين الوجهين يجوز في الجملة وجهان:-

أحدهما: الاستئنافُ.

والثاني: أنها في موضع نصب على الحال، إما من الضمير المستكن في ﴿بِبَكَّةَ﴾ آل عمران: ٩٦، وإما من الضمير المستكن في ﴿وُضِعَ﴾ آل عمران: ٩٦، كما مرَّ. ويجوز أن يكون الجار والمجرور هو الحال، وآيات فاعل به، وهذا عند الجميع الاعتماد، وهو أولى من جعل الجملة كلها حالاً؛ لأنه أقرب إلى المعدد، والحال أصلها أن تكون مفردةً[(٢)] [(٣)] .

و﴿بَيِّنَٰتٌ﴾ آل عمران: ٩٧، صفة. فالمسوغ للابتداء تقديم الخبر جاراً، ووصف النكرة، وكل منهما كافٍ.

و﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ آل عمران: ٩٧، فيه أوجه[(٤)]:-

==

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/١٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٠٠).

(٢) ينظر: الإملاء (١/٢٤٠)، الدر المصون (٣/٣١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٤) الفعل قد يُراد به الحدث فيكون اسم مصدر، وقد يُراد به مكان الفعل، فيكون اسم مكان، وقد يُراد به زمان الفعل، فيكون اسم زمان، وتفسير مقام إبراهيم بالمصدر أي: قيام إبراهيم قال به المبرد، وقال النحاس: "وقول أبي العباس: إن مقاما بمعنى مقامات، لأنه مصدر"، إعراب القرآن (١/٣٩٦)، وهو ظاهر قول النحاس أيضاً في معاني القرآن (١/٤٤٥)، وما ذكره الطبري في جامع البيان (٢/٥٢٥)، يدل على أن مقام إبراهيم يُراد منه الاسم وليس الفعل وهو الحجر المعروف الآن، ولعل الراجح في إعراب مقام إبراهيم ما اختاره الأخفش والطبري وأبو حيان وغيرهم من أنه مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: منها مقام إبراهيم، أو منهن مقام إبراهيم، ينظر: الكتاب لسيبويه (١/٢٣٤)، معاني القرآن للأخفش (١/٤١٥)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٤٤٦)، إعراب القرآن للنحاس (١/٣٩٦)، الإملاء (١/٢٤٠).

أحدها: أنه بدل من ﴿ءَايَتٌ﴾ آل عمران: ٩٧، وإبدال المعرفة من النكرة وعكسه جائز[(١)]، وعلى هذا الإعراب إشكال، وهو أنه إذا تقدم اثنان أو جمع وأبدلت منها لا بد أن يطابق ما تقدم من تثنية أو جمع / فتقول: قام أخواك زيد وعمرو، وقام إخوتك زيد وعمرو وبكر. ولا يجوز أن تقول: قام أخواك زيد، ولا: قام إخوتك زيد وعمرو، وتسكت، إذ لم توف الأول حقه. والآية الكريمة قد تقدم فيها جمع، ثم أبدل شيئان فقط، وهما «مقام إبراهيم» و«من دخله»، ولا يجوز أن يكون ذلك بدلاً، ولذلك لم يرد بيت النابغة: [٧٥/ب]

توهمت آيـــات لـــها فعرفتها ... لستـــة أعـــوام وذا الـــعـــامُ سابعُ[(٢)]

رمـــاد ككحل العَيْن لأياً أبينه ... ونُؤْي كجِذْم الـــحَوْض أثلم خاشِعُ[(٣)]

إلاَّ برفع «رماد» و«نؤي» على القطع لا على البدل، إذ لو أبدل لنصب، وإنما امتنع البدل لما ذكرنا، [وسيأتي جواب هذا قريباً إن شاء الله تعالى][(٤)].

والثاني: أنه عطف بيان[(٥)]، ولم يذكر الزمخشري غيره، [واستشعر بالإشكال، فسأل وأجاب][(٦)] فقال: «مقام إبراهيم» عطف بيان لقوله: ﴿ءَايَتٌ بَيِّنَتٌ﴾، فإن قلت: كيف صح بيان الجماعة بالواحد؟ قلتُ: فيه وجهان:-

---

(١) ينظر: إعراب القران للنحاس (١/١٧٢)، الإملاء ص (٨٤)، مغني اللبيب ص (٥٩٤).

(٢) ينظر: ديوان النابغة ص (٤٣)، أوضح المسالك ص (٦٢١)، شواهد الكشاف (٤/٤٤٦).

(٣) ينظر: ديوان النابغة ص (٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٧٤). واللأي: الجهد.، والنؤي: حُفيرة حول الخباء لتمنع السيل.. والأثلم: المتكسر.. ينظر: اللسان (١٥/٢٣٧) مادة: (لأي)، اللسان (١٥/٣٠١) مادة: (نأي)، اللسان (١٢/٧٨) مادة: (ثلم).

(٤) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٥) وممن اختار هذا القول الفارسي وبعده الزمخشري، وينظر: مغني اللبيب ص (٥٩٤)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/٣٢٦)، الكشاف (١/٢٦٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

أحدُهما: أن يجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة؛ لظهور شأنه، وقوة دلالته على قدرة الله، ونبوة إبراهيم ﷺ من تأثير قدمَيه في حجر صلد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ النحل: ١٢٠[(١)].

والثاني: اشتماله على آيات؛ لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصُه فيها إلى الكعبين آية أخرى، وَإِلانَةُ بعضِ الصخرةِ دونَ بعضٍ آيةٌ، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء -عليهم السلام- آية لإبراهيم خاصة، وحِفْظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنين آية[(٢)]. ويجوز أن يراد: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم، وأمن من دخله، لأن الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة. ويجوز أن تُذْكَرَ هاتان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما، دلالة على تكاثر الآيات، كأنه قيل: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم، وأمن من دخله، وكثير سواهما[(٣)]، ونحوه في طي الذكر قول جرير[(٤)]: / [٧٦/أ]

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثُهُمُ من العبيد وثلث من مواليها[(٥)]

ومنه قوله ﷺ: «**حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وقرة عيني في الصلاة**»[(٦)] انتهى[(١)]. فأجاب عنه بأربعة أجوبة[(٢)]، وكأنه يرجح الأول؛ لوجهين:-

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/١٧٢)، التفسير الكبير (٨/١٦٤).

(٢) ينظر: الكشاف (١/٤١٥)، التفسير الكبير (٨/١٦٤)، البحر المحيط (٣/٩)، الدر المصون (٣/٣١٧).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٨/١٦٤)، البحر المحيط (٣/١٠)، الدر المصون (٣/٣٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤٧).

(٥) ينظر: ديوانه ص (٦٠٠)، وفيه: صارت حنيفة. وهذا يحتمل الذم، وأن ثلث القبيلة فقط كرام والباقي لئام. ويحتمل المدح وأن خدمهم من العبيد كثير.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص (٨٤٦)، رقم (١٢٢٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء رقم (٣٣٩١)، ورقم (٣٣٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص الحبير ==

أحدهما: بداؤه به.

والثاني: أنه قواه بقراءة من قرأ: «آية بينة» بالتوحيد[٣]، فإنه قال: وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية قتيبة[٤]: «آية بينة» على التوحيد، وفيه دليل على أن مقام إبراهيم وَحْدَهُ عطف بيان للآيات[٥]، انتهى. واعترض الزمخشري على الوجه الثالث فقال: فإن قلت: كيف أجزت أن يكون مقام إبراهيم والأمن عطف بيان للآيات، وقوله: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ جملة مستأنفة، إما ابتدائية، وإما شرطية؟

==

(١١٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١٢٤)، وصحيح النسائي رقم (٣٩٣٩)، وهو بغير لفظ (ثلاث). قال الحافظ في الكاف الشاف ص (٢٧): "ليس في شيء من طرقه لفظ (ثلاث) وزيادة ثلاث تفسر المعنى".

(١) الكشاف (٤١٦/١).

(٢) يعني شيخه في البحر المحيط.

(٣) قراءة شاذة: ذكرها الطبري في جامع البيان (٢٦/٦) عن ابن عباس، وينظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، الكشاف (٤٤٧/١)، المحرر الوجيز (٢٩٠/٢) ونسبها لأبي بن كعب وعمر وابن عباس، زاد المسير (٣٠٧/١)، التفسير الكبير (١٦٤/٨) ونسبها لابن عباس ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية ابن قتيبة، وحكاها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/٤) عن أهل مكة ومجاهد وسعيد بن جبير، البحر المحيط (٨/٣)، مختصر في شواذ القرآن ص (٢٢)، شواذ القراءات للكرماني ص (١١٨). قال الراغب في تفسيره (٧٣٦/١): وكأن قارئه نظر إلى لفظ ما أبدل منه وهو مقام إبراهيم، فلما كان مفرداً جعل الآية مفردةً، والصحيح ما عليه الكافة.

(٤) قتيبة بن مهران الأزاداني، أبو عبد الرحمن الأصبهاني، من مشائخه: الكسائي، وسليمان بن مسلم بن جماز، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، إمام مقرِىء صالح ثقة، توفي بعد (٢٠٠)هـ. ينظر: غاية النهاية (٢٦/٢)، معرفة القراء (٢١٢/١).

(٥) البحر المحيط (٩/٣). وينظر: المحرر الوجيز (٢٩٠/٢) ونسبه لمجاهد، التفسير الكبير (١٦٤/٨).

قلتُ: أجزت ذلك من حيث المعنى؛ لأن قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ دل على أمن داخله، فكأنه قيل: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم وأمنُ من دخله. ألا ترى أنك لو قلت: فيه آية بينة من دخله كان آمناً؛ صحَّ؛ لأنه في معنى قولك: فيه آية بينة أمن من دخله[(١)] انتهى. يعني أن الجملة بنفسها لا تصلح أن تكون بدلاً من آيات، إذ ليس معها ما يجعلها بمنزلة المفرد، ولا واقعة في الأبواب التي يسوغ أن تكون الجمل فيها بمنزلة المفرد؛ كالنعوت والأحوال والأخبار، فإن هذه الأبواب تقع الجمل فيها موقع المفردات، وإن لم يكن معها حرفٌ مصدريٌّ، وأما البدلُ فليس في شيءٍ من ذلك، فلذلك احتاج إلى هذا الجواب، وحاصله يؤول إلى أن فيه حذف معطوف دل عليه هذه الجملة، [أو أن الجملة بأسرها مؤولة بذلك المفرد، وأتى بها كذلك كالمحكية، وإن لم تكن بَعْدَ قولٍ][(٢)]، وهو كلام حَسَنٌ متين. وقال الشيخ بعد أن ذكر هذا السؤال والجواب: وليس بواضح؛ لأن تقديره «وأمن الداخل» هو مرفوع عطفاً على مقام إبراهيم، وفسر بهما الآيات، والجملة من قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ لا موضع لها من الإعراب، فتدافعا، إلا إن اعتُقد أنَّ ذلك معطوفٌ محذوف يدل عليه ما بعده؛ فيمكن التوجيه، فلا يجعل قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ في معنى: وأمن من دخله، إلا من حيث تفسير المعنى لا تفسير الإعراب، انتهى[(٣)].

قلت: قد تقدم جواب هذا / مع وجه آخر؛ وهو أن تكون الجملة بتأويل المفرد، وحكيت كذلك. [٧٦/ب]

ولكن في كلامه مناقشة من وجهين:-

أحدهما: قوله: إن ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان مع كونه معرفة، وشرط عطف البيان التوافق تعريفاً وتنكيراً عند من يرى ذلك في النكرات[(٤)].

---

(١) الكشاف (٤١٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة.

(٣) البحر المحيط (٩/٣)، المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري (١٤٧/١).

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط (٩/٣): ولم يذكر الزمخشري في إعراب ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إلا أنه عطف بيان لقوله: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾، ورُدَّ عليه ذلك، لأن ﴿ءَايَٰتٌۢ﴾ نكرة، و﴿مَّقَامُ
==

والثاني: قوله: «إما ابتدائية أو شرطية»، الشرطية أيضاً ابتدائية، لأن «من» مبتدأة في الوجهين، وكأنه أراد: إما ابتدائية غير شرطية أو ابتدائية شرطية، أو كان يقول: و«من» إما مَوْصُولة وإما شرطية.

الوجه الثالث: من أوجه مقام إبراهيم: أن يكون مبتدأ خبره مقدر، أي: منها مقام إبراهيم[(١)].

الرابع: أنه خبر مبتدأ محذوف، فقيل[(٢)]: تقديره: هن مقام إبراهيم[(١)]، أو: هي مقام إبراهيم، وهذا يعود فيه الإشكال الأول، وهو: كيف يخبر عن الجمع بواحد أو اثنين؟ وجوابه ما تقدم.

==

﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ معرفة، ولا يجوز التخالف في عطف البيان، وقوله مخالف لإجماع الكوفيين والبصريين، فلا يلتفت إليه، وحكم عطف البيان عند الكوفيين حكم النعت، فتتبع النكرة النكرة والمعرفة المعرفة". وممن ردَّ قول الفارسي والزمخشري غير أبي حيان ابن هشام في مغني اللبيب ص (٥٩٤) حيث قال: "وأما قول الزمخشري: إن مقام إبراهيم عطف على آيات بينات فسهو"، وقال ابن مالك في شرح التسهيل (٣٢٦/٣) عن ما ذهب إليه الزمخشري: "وقوله في هذا مخالف لإجماع البصريين والكوفيين فلا يلتفت إليه". وينظر: مواقف أبي حيان من متقدمي النحاة حتى أوائل القرن الرابع الهجري (١١٠٩/٣)، تعقبات أبي حيان النحوية لجار الله الزمخشري في البحر المحيط ص (٤٥٤).

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٣١/١): "والمترجح عندي أن المقام وأمن الداخل جُعِلا مثالاً مما في حرم الله من الآيات، وخُصا بالذكر لعظمهما، وأنهما تقوم بهما الحجة على الكفار، إذ هم المدركون لهاتين الآيتين بحواسِّهم"، كما رجح هذا القول الأخفش في معاني القرآن (٤١٥/١)، وابن جرير الطبري (٣٣/٣)، أبو حيان في البحر المحيط (٩/٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٠١/٢)، قالوا: إنه مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: منها مقام إبراهيم، أو منهن مقام إبراهيم... ينظر: كتاب سيبويه (٢٣٤/١)، معاني القرآن وإعرابه (٣٠٣/١)، إعراب القرآن للنحاس (١٧٢/١).

(٢) ألحق المؤلف هذه الكلمة بين السطرين.

أو يقدر شيء لا إشكال فيه وهو: أحدها مقام إبراهيم، فهذا أولى من تقدير «هنَّ» أو «هي»[٢]. وأما قراءة «آية بينة» فواضحة؛ لأن ما بعدها مفرد، فهو بدل، أو خبر مبتدأ مضمر، أو عطف بيان، كما قاله الزمخشري[٣]. فإن قيل: لم جعل الزمخشري قوله عليه السلام: «**حبب إلي من دنياكم**»[٤] الحديث؛ من باب الطي؛ ومعه شيء ثالث يصلح أن يكون أحد الثلاثة المتقدمة؛ وهو قوله: «**وقرة عيني في الصلاة**»[٥]، بخلاف هذه الآية، وبخلاف بيت جرير؟

فالجواب: أن قرة العين في الصلاة ليست من الدنيا بل من الآخرة، وإن كانت أحواله -عليه السلام- كلها من الآخرة، ولذلك قال: «**من دنياكم**» فأضافها إليهم دونه -عليه السلام-؛ لأنه منتفٍ عنها، زاهد فيها، عرضت عليه جبالها ذهباً فأبى[٦]، فكيف يرضى أن يضيفها إليه؟!

==

(١) ينظر: مغني اللبيب ص (٥٩٤)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/٣٢٦)، إعراب القرآن للنحاس (١/١٧٢).

(٢) ينظر: كتاب سيبويه (١/٢٣٤)، معاني القرآن للأخفش (١/٤١٥)، التفسير الكبير (٨/١٦٤) وأجاب عنه بعدة وجوه، الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٠١).

(٣) الكشاف (١/٤١٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٦٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٦٥).

(٦) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده». أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٦٩١) (٣/١٤١٧)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ص (٩٩٨) رقم: (٢٣٨٢).

واختلف المفسرون في مقام إبراهيم، ما هو؟ والظاهر أنه الحجر الذي غاصت فيه قدماه[(١)]، وهو إما الذي كان يبني عليه، أو الذي اغتسل عليه، كما قدمناه. وقيل: مقامه البيت كله، لأنه [بناه][(٢)] وقام فيه وطاف به وبأقطاره[(٣)] وتوسع آخرون فقالوا: / مقامه مكة كلها؛ لأنه أقام بها في بعض الأيام وقام فيها بالعبادة[(٤)]. وزاد آخرون على هؤلاء فقالوا: «مقامه الحرمُ كله، أي: الذي يحرم فيه الاصطياد، ويُحرم منه الحاجُّ»[(٥)]. واختلفوا أيضاً في معنى: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾، فحمله قوم على ظاهره[(٦)]، منهم ابن عباس، قال: «من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، والأمر في الإسلام على ما كان في الجاهلية، فلا يعرض أحد لقاتل وليه»[(٧)].

---

(١) عزاه الطبري في جامع البيان (٥٢٧/٢)، إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال: "هو الراجح"، ونسبه للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٩٢/٢)، والرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨)، ونسبه القُرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٧٥/٢)، إلى جابر بن عبد الله وابن عباس -رضي الله عنهما- وقتادة.

(٢) ما بين المعقوفتين ألحقها المؤلف في الحاشية السفلى تحت السطر وعليها علامة الصحة.

(٣) الأثر ذكره النحاس في معاني القرآن (٤٤٤/١)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٤/٢).

(٤) نسب ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٩٢/٢) هذا القول لقوم من العلماء.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان في سورة البقرة (٥٢٦/٢) عن مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٦/١)، عقب الأثر (١١٩٨) معلقاً، وينظر: الحاوي للماوردي (٢٢١/١٢)، المحرر الوجيز (٢٩٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٨/١)، التفسير الكبير (١٦٥/٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١/٢)، مجموع الفتاوي (٢٠١/١٤)، أحكام الحرم المكي للحويطان ص (٢٣٩)، إقامة القصاص في النفس وما دونها ص (١٣).

(٧) روى الطبري في جامع البيان (٦٠١/٥) هذا القول عن قتادة ونحو هذا عن الحسن ومجاهد ومجاهد وغيرهما، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٩٣/٢)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣٨٩/١) ونسبه لأبي حنيفة وقال: "روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس".

[وعن عمر: «لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»] (١) (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحج من مصنفه (٩٢٢٩)، والأزرقى في أخبار مكة (٣٦٩/١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٩/٥)، والطبري في جامع البيان (٦٠٤/٥) من طريق ابن عمر بلفظ: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته»، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧١١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢١/٢)، مجموع الفتاوى (٢٠١/١٤)، زاد المسير (٤٢٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٤)، قال ابن حجر في الكاف الشاف ص (٢٧) وهذا منقطع.

(٢) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

غير أنه يجب على المسلمين أن يتركوا كلامَهُ وإطعامَهُ وإسقاءَهُ ومبايعَتَهُ وإيواءَهُ حتى يَتَبرّمَ بذلك فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد[(١)]. وهو قول جماعة كثيرة[(٢)]، إلا أن بعضهم فصّل في ذلك فقال: لا يخلو إما أن يجني في الحرم أو خارجه، فإن جَنَى في الحرمِ أُقيمَ عليه الحدُّ لأنه انتهك حرمته فَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ، وإن جنى خارجَهُ فالحكم ما تقدم[(٣)]. والظاهر أن تفسير الآية بما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ العنكبوت: ٦٧، وذلك أن العرب كانت تتعاور وتتشاجرُ ويُغير بعضُهم على بعض، فينتهبون الأموال، ويَسْبُونَ الذراري، ويقتلون الرجال، وأما أهل الحرم فآمنون من ذلك، وكل ذلك بدعوة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ إبراهيم: ٣٥.

---

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٩٣): "وإذا تؤمل أمر هذا الذي لا يكلم ولا يبايع فليس بآمن"، ونسب هذا القول لأحمد ابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٠٨).

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس والشعبي والزهري ومجاهد وإسحاق، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد والظاهرية، بل جاء في زاد المعاد عن هذا القول: "وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل بل يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١)، المغني (١٠/٢١)، المحلى (١١/١٤٥)، زاد المعاد (٣/٤٤٤)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (١٣).

(٣) يعني: إقامة الحدّ، وينظر أقوال العلماء في المسألة: المغني (١٢/٤٠٩)، المحرر الوجيز (٢/٢٩٣)، زاد المسير (١/٣٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٠)، البحر المحيط (٣/١١)، فتح الباري (٤/٤٧).

فأما في الإسلام؛ فمن أصاب جريمة عوقب عليها وإن كان داخل الكعبة[(١)]، وقد نذر رسول الله ﷺ دم ابن خطل[(٢)] وهو متعلق بأستار الكعبة[(٣)]. وقد نقل الإجماع على أن من جنى فيه اقتص منه، لأنه هتك حرمته فانتقصت حرمة الجاني[(٤)]،

---

(١) وإلى هذا ذهب: عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة وغيرهم، أخرجه عنهم الطبري في جامع البيان (٦٠١/٥). قال الطبري في جامع البيان (٦٠٦/٥): "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول ابن الزبير ومجاهد والحسن".

(٢) هو عبد الله بن خطل، رجل من بني الأدرم بن تيم بن غالب بن فهر، وقد أمر النبي -ﷺ- بقتله لأنه كان مسلماً ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله -ﷺ- فأمر -ﷺ- بقتلهما معه. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٩/٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/٦)، المجموع للنووي (٤٧٢/١٨)، الحاوي للماوردي (٢٢١/١٢)، المهذب للشيرازي (١٩٧/٣). قال ابن العربي في رده على قول أبي حنيفة السابق: كل من قال ذلك فقد وهم من وجهين: الأول: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى. الثاني: أنه لم يعلم أن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل على أنه في الماضي، ثم ذكر أن أبا حنيفة ناقض هذا القول بقوله: إنّه لا يطعم ولا يسقى ولا يعمل ولا يكلم حتى يخرج، وأيضاً قوله: إنّ القصاص يقع في الأطراف في الحرم، فهذا كله لا يصح معه أمن. أحكام القرآن (٢٨٥/١).

(٤) نقل الطبري في جامع البيان (٦٠٨/٥) إجماع الجميع من المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن إخراج العائذ به من جريرة أصابها أو فاحشة أتاها وجبت عليه بها عقوبة منه ببعض معاني الإخراج، لأخذه بما لزمه واجب على إمام المسلمين وأهل الإسلام معه. وممن حكى الإجماع ابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٨/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (٥٩٢)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٤٣٨)، المغني (٢٣٣/١٠)، المبدع لابن مفلح (٣٧٩/٧)، المحلى لابن حزم (١٤٣/١١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٤٢/٣)، أحكام الحرم المكي الشرعية للحويطان ص (٢٣٥)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (١٢).

وكان هذا الإجماع بعد سبق ما قدمناه من الخلاف، ولم يطلع ناقل هذا الخلاف على هذا الإجماع. وقال آخرون: معناه: آمناً من النار[(١)].

وهذا لا بد فيه من تفسير؛ أي: ومن دخله مخلصاً للعبادة فيه، ونحو ذلك، وإلا فقد رأينا من يدخله ويفعل أفعالاً تقتضي دخول النار والإقامة فيها مدة طويلة فضلاً عن أمنه منها[(٢)]. وقال آخرون: إنه في معنى الأمر، أي: من دخله فأمِّنوهُ[(٣)]، بمعنى لا / تقتصوا منه حتى يخرج بأن يُلجأ إلى الخروج بترك الإيواء والإطعام[(٤)]. ولما رأى [٧٧/ب] بعضُهم أن المعنى: «آمناً من العذاب»؛ خص ذلك العموم فقال: ومن دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ[(٥)]. وهذا ينظر لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧.

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان (٦٠٦/٥) عن يحيى بن جعدة، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٢/٣) من طريق أبي عاصم به، وذكره الثعلبي في تفسيره (١٥١/٣)، والراغب في تفسيره (٧٣٣/١)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٩٣/٢) عن يحيى بن جعدة بن هبيرة وعن النقاش أيضاً، والرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨)، وأبو حيان في البحر المحيط (١١/٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٠٣/٢) ونسبه ليحيى بن جعدة. قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٥/١): "ولا يصح هذا على عمومه".

(٢) ينظر: البحر المحيط (١١/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/٢)، زاد المسير (٣٠٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٥٠٢/٢).

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان (٦٠٤/٥)، وابن المنذر في تفسيره (٣٠٥/١)، رقم (٧٣٩)، والراغب في تفسيره (٧٣٤/١). وينظر: حاشية ابن عابدين (٥١/٤)، المغني (٢٣٢/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١)، الحاوي للماوردي (٢٢٢/١٢)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (١٤). إلا أن ابن حزم لم يرَ امتناع بيعه وشرائه لأن إباحة البيع ثابتة بنصوص الكتاب والسنة فلا يجوز منعه من البيع بغير نصٍ ولا إجماع. المحلى (١٥١/١١).

(٥) ذكره الرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٠٣/٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (١١/٣). والصحيح أن الآية لا إشكال فيها فهي عامة في حكمها، ولا يعارض هذا أي تسلط على الحرم في أي زمن، إذ حكم الله في الآية ==

وقد نقل الزمخشري في ذلك أحاديث؛ أحدها: ما روي عنه -عليه السلام- أنه قال: «**من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً**»[(١)]. وعنه عليه السلام: «**الحجون والبقيع يؤخذان بأطرافهما فينثران في الجنة**»[(٢)]، وهما مقبرة مكة والمدينة. وعن ابن مسعود: وقف رسول الله ﷺ على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة. فقال: «**يبعث الله من هذه البقعة من هذا الحرم كله سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر**

==

حكم شرعي، والشرع قد يتخلف لعدم امتثال المكلف، وهو ما يعبر عنه بعض المفسرين بأنّها خبر بمعنى الآمر، أي: ومن دخله فأمنوه. ونظير هذه الآية في كونها حكماً شرعياً قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٦٤، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧. وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠٢/٢)، البحر المحيط (١١/٣)، الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها، رسالة علمية للباحث: عبد الرحمن الدهش، تحت عنوان: حمل العام على الخاص من غير دليل، ص: (٢٤٣).

(١) رواه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥/٢) من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -ﷺ- قال: "من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة بعث يوم القيامة آمنا"، ورواه البيهقي في شعب الإيمان في الحج (٥١/٦) بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة"، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٩/٢) وقال المتهم به عبد الغفور الواسطي قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات. وذكره الرازي في التفسير الكبير (١٦٥/٨)، وقد ضعفه ابن حجر في الكاف الشاف ص (٢٨)، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١٩٧/١): روي من حديث جابر وأنس وسلمان وعمر وحاطب وكلها ضعيفة. وينظر: السلسلة الضعيفة (٣٢١/٦).

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره (١٥/٣). والزمخشري في الكشاف (٤١٧/١)، والنسفي في مدارك التنزيل (١٧٠/١)، والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢١٥/٢)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (٦١/٢)، الحاوى فى تفسير القرآن الكريم (٢٠٦/١١٠) وقال غريب جداً، وقال الزيلعي (١٩٩/١): غريب جداً، وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٨): لم أجده.

ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحدٍ منهم في سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر»[(١)]. وعنه ﷺ: «**من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة**[(٢)] **مائتي عام**»[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية: فعند الشافعي وجماعة[(٤)] أن الحرم لا يُعيذُ عاصياً، ولا يمنع من إقامة الحد مطلقاً، سواء جنى فيه أم في غيره[(٥)]، غير أنه يغلظ عليه في الدية إذا كانت جنايته فيه، على تفصيل في المسألة[(٦)]، وسواء في ذلك

---

(١) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (١٥١/٣)، و الزمخشري في الكشاف (٤١٧/١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (٢١٥/٢)، قال الزيلعي (٢٠٠/١): غريب. وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٨): لم أجده.

(٢) هذه الكلمة ألحقها المؤلف بين السطرين، وهي ليست موجودة في الكاف الشافي لابن حجر ص (٢٨).

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (١٥١/٣) عن أنس بن مالك، والزمخشري في الكشاف (٤١٧/١)، والرازي في التفسير الكبير (١٣٢/٨). قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢٠١/١): غريب، وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٥/٨) في ترجمة الحسن بن رشيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه «من صبر في حر مكة ساعة باعد اللّه منه جهنم سبعين خريفاً، وقال هذا باطل، لا أصل له، والحسن بن رشيد يحدث بالمناكير. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٨): هكذا ذكره أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة لكن بغير إسناد. ثم ذكر تخريج العقيلي السابق.

(٤) كالمالكية. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٦١/٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٦١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٦٦/٧)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (١٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١/٢)، الكافي لابن عبد البر ص (٥٩٢)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٤٣٨)، المغني (٢٣٣/١٠)، المبدع لابن مفلح (٣٧٩/٧)، المحلى لابن حزم (١٤٣/١١)، الحاوي للماوردي (٢٢١/١٢)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (١٤).

قصاص النفس والأطراف[(١)]. وقال أبو حنيفة بمثل مقالة ابن عباس[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة أيضاً: إن كانت الجناية على النفس لم يقتص منه فيه، بل يضيق عليه بما ذكرناه[(٣)]، وإن كانت في الطرف اقتص منه فيه[(٤)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠٣/٧)، زاد المسير (٣٠٨/١)، التفسير الكبير (١٦٥/٨)، الحاوي للماوردي (٢٢١/١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١).

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (٦٠٤/٥)، وذكر القرطبي بقوله: روى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. وينظر: التفسير الكبير (١٦٥/٨)، تفسير ابن كثير (٦٥/٢).

(٣) إذا ارتكبت الجناية التي توجب القصاص فيما دون النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه: فقد اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه يقتص فيما دون النفس في الحرم مطلقًا، سواء جناها في الحرم أو في خارجه ثم لجأ إليه، وهذا هو القول الأول. أما القول الثاني: فهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم إذا جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه، وهذه الرواية من مفردات مذهبهم، واشترطوا فيه شرط القصاص في النفس أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولايؤوى، ويقال له اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله منه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١/٤)، (١٩٣/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/٧)،)، المجموع للنووي (٤٦٦/٧)، المغني (٢٣٠/١٠)، العدة ص (٥٣٨) للمقدسي. زاد المعاد (٤٤٦/٣) لابن القيم. إلا ابن حزم من الظاهرية قال: "فإذا ارتفع الأشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحدّ " فهو يوافق الحنابلة في هذه المسألة. المحلى (١٥١/١١).

(٤) ينظر: زاد المسير (٣٠٨/١)، التفسير الكبير (١٦٥/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١)، زاد المعاد (٤٤٦/٣)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة" ==

كأنهم استعظموا إزهاق النفس واستسهَلوا الطرف[(١)]. وظاهر الآية يدل على أن الاعتبار بدخول البيت والحصول في جوفه؛ لأن الضمير في ﴿دَخَلَهُۥ﴾ آل عمران: ٩٧، عائد عليه[(٢)]، ولكن الحكم شامل لذلك ولجميع المسجد الحرام والحرم كله، وجوابه ما قدمناه من الاتساع، من أنهم أعطوا المسجد حكم البيت لاتصاله به واشتماله عليه، والله أعلم[(٣)].

[أ/٧٨] • / قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧. سبب إنزالها أن الله تعالى لما أنزل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ آل عمران: ٨٥ الآية؛ قالت اليهود: نحن على الإسلام، فأنزل هذه الآية، وقال له: «قل يا محمد: إن كنتم على الإسلام فحجُّوا، فحجهم عليه السلام بذلك، وقال

==

للباحثة: أفنان محمد عبد المجيد تلمساني، جامعة أم القرى. بحث مُحَكَّم ومنشور على موقع الجامعة.

(١) القصاص فيما دون النفس ذكر الحنفية أن العمد وشبه العمد فيه موجب للقصاص؛ إذ ليس فيما دون النفس شبه عمد، أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يجب القصاص عندهم فيما دون النفس إلا في العمد المحض، وذلك أن ما لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس، لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص، ومعلوم أنه لا يقتص في قتل النفس إلا إن كانت الجناية عمدًا فكذا هاهنا. ينظر: المهذب للشيرازي (١٧٩/٣)، المغني لابن قدامة (٤١١/٩)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (٤).

(٢) قال ابن عطية: "﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ عائد إلى الحرم في قول من قال: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ هو الحرم، وعائد إلى البيت في قول الجمهور، إذ لم يتقدم ذكرُ لغيره، إلَّا أن المعنى يُفهم منه أن من دخل الحرم فهو في الأمن، إذ الحرم جزء من البيت، إذ هو بسببه وبحرمته"، المحرر الوجيز (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٠/١).

لهم ذلك، فقالوا: لا نحجه أبداً»[(١)]. [وعن ابن المسيب: «نزلت في اليهود»، قالوا: الحج إلى مكة غير واجب. وروي «أنه لما نزل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم فخطبهم وقال: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»[(٢)]. فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل، قالوا: لا نؤمن، ولا نصلي إليه، ولا نحجه. فنزل: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٣)][(٤)]. ودلت هذه الآية أيضاً على تعظيم البيت، وأنه من الله بمكان؛ حيث أَوْجَبَ على الناسِ قَصْدَهُ على هذه الهيئةِ الخاصةِ[(٥)]، وهي أن يبذل الإنسانُ نَفْسَهُ ومالَهُ، ويترك أهلَهُ ووطنَهُ وولدَهُ، ومألوفَهُ مِن المآكل والمشارب والمفارش والمراكب والإخوان، ويقطع الشقق الشاقة، ثم يتجرد عن ثيابه، ويحسر عن رأسه كأنه آخذ كفنه، حتى الملوك والأكابر لا يدخلون إليه إلا على هذه الهيئة، كأن لسان الحال يقول: إن أردت أن تدخل إلينا فادخل من هذا الباب على حال الذل والخضوع، وإلا فارجع صاغراً حقيراً. ووجه مناسبتها لما تقدم أنه أراد تعظيم شأن ذلك البيت الذي وَصَفه أنه أول بيت وُضع، ووجه تعظيمه أنه أوجب الإتيان إليه من

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦٢٢/٥) من طريق جويبر عن الضحاك قال: «لما نزلت- فذكره» وهو معضل. وجويبر متروك الحديث ساقط، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٣/١)، وعبد بن حميد والفريابي وسعيد بن منصور كما في العُجاب (٧١٩/٢)، من طرق عنه وبألفاظ متقاربة، وينظر: زاد المسير (٣٠٨/١)، الاستيعاب في بيان الأسباب (٢٧٦/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥١٥-تفسير) من طريق جويبر به نحوه، والطبري في جامع البيان (٦٢٢/٥) من طريق جويبر عن الضحاك قال: «لما نزلت... فذكره»، وذكره الرازي في التفسير الكبير (١٦٩/٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٩): "أخرجه الطبري من طريق جويبر عن الضحاك، وهو معضل. وجويبر متروك الحديث ساقط".

(٣) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية.

(٤) الكشاف (١٨٦/١)، التفسير الكبير (١٦٩/٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٠/١).

غير نظر إلى قرب مسافة أو بُعْدها، وخصه بأشياء لا يقبل فعلها إلا عنده أو بمكان يقرب منه؛ كالطواف والسَّعْي والوقوف بعَرفاتٍ[(١)]. وهذه صيغةُ وجوبٍ[(٢)]. قال الزمخشريُّ: وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد:

منها: قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: حقٌّ واجبٌ لِلهِ في رقاب العباد لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته[(٣)]. **ومنها**: أنه ذكر «الناس» ثم أبدل منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٤)] وفيه ضربان من التوكيد:-

أحدهما: أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له.

والثاني: الإيضاح بعد / الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، إيراداً له في صورتين مختلفتين[(٥)]. [٧٨/ب]

ومنها: قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ آل عمران: ٩٧ مكان: «**ومن لم يحج**»، تغليظاً على تاركي الحج[(٦)]. ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يحج فليُمتْ إن إن شاء يهُودياً وإن شاء نَصْرانياً**»[(٧)]، ونحوه من التغليظ: «**من ترك الصلاة**

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (٨/١٧٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/٦٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٩٠)، الإملاء (١/٢٤١).

(٣) قال ابن كثير: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، والأول أظهر". تفسير ابن كثير (٢/٨١).

(٤) ينظر: زاد المسير (١/٣٠٨).

(٥) ينظر: جامع البيان (٥/٦٠٩)، التفسير الكبير (٨/١٧٠).

(٦) ينظر: التفسير الكبير (٨/١٧٠).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم ص (٢٦٢) (٨١١)، من رواية هلال بن عبد اللّه الباهلي: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي رفعه: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت اللّه و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، ==

متعمداً فقد كفر»[(١)].

ومنها: ذكر الاستغناء عنه، وذلك مما يدل على المقتِ والتسخط والخذلان[(٢)].

==

وهلال بن عبد اللَّه مجهول. والحارث يضعف. وأخرجه الدارمي عن أبي أمامة، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، رقم (١٧٨٥)، وأخرجه البيهقي في الشعب، باب المناسك، رقم (٣٩٧٨)، وعن أبي أمامة رقم (٣٩٧٩)،، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢)، وأعلَّه بما أعلَّه به الترمذي، ينظر: التلخيص الحبير (٤٨٧/٢)، وقال الألباني: "ضعيف"، كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٣٤/٢)، رقم (٨١٢)، قال الألباني: "إسناده حسن، ورجاله ثقات، والله أعلم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٦٦/١٠). قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فإنه من المرفوع حكماً، كما هو ظاهر، لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه، وذلك الظن به إن شاء الله. عمدة التفسير (٣٩٦/١).

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) عن أنس (٣٤٣/٣). قال العزيزي: إسناده حسن. وقال المنذري: وإسناده لا بأس به. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وضعيف الترغيب. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٨): الدارقطني في العلل مرسلاً وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار، من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس، عن أنس عن النبي -ﷺ-، وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان، في الضعفاء .. وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم، والترمذي والنسائي، وابن حبان من حديث بريدة دون قوله «متعمداً.. ا. هـ. ملخصاً. ينظر: تلخيص الحبير (١٤٨/٢) رقم (٨١١)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ص (١٠١) رقم: (٨٢)، الترمذي: كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة ص (٧٤٢) رقم: (٢٢٥)، النسائي: الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة رقم (٤٦٥)، صحيح ابن حبان: رقم (١٤٥١).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (١٧٠/٨).

ومنها: قوله: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧، و لم يقل: عنه؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببُرهان، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة؛ لأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدلَّ على عظم السخطِ الذي وقع عبارة عَنْه. انتهى[(١)]. وقد ورد في ذلك تأكيد عظيم من الأحاديث؛ منها: ما روي عنه -عليه السلام- أنه قال: «**حجوا قبلَ ألا تحجوا، حجوا قبل أن يمنع البَرُّ جانِبَهُ**».

وروي: «**والبحر راكبَهُ**»[(٢)].

وعنه ﷺ: «**حجوا البيت قبل ألا تحجوا، فقد هُدم مرتين ويرفع في الثالثة**»[(٣)]. وعن عبد الله بن مسعود: «**حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت**»[(٤)].

---

(١) الكشاف (١/١٨٤). وينظر: التفسير الكبير (٨/١٧٠).

(٢) ذكره بهذا اللفظ الرازي في التفسير الكبير (٨/١٧٠)، قال العقيلي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٢٠٦): "هو هكذا في الفائق لابن غانم التنيسي حجوا قبل ألا تحجوا قبل أن يمنع البر جانبه والبحر راكبه، والذي في الدارقطني في آخر كتاب الحج من السنن من رواية عبد اللّه بن عيسى الجندي عن محمد ابن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة- رفعه «حجوا قبل أن لا تحجوا. قالوا: وما شأن الحج يا رسول اللّه، قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد» وعبد اللّه ومحمد مجهولان". وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم خبر منكر. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٩): لم أره هكذا، ثم ذكر كلام العقيلي السابق.

(٣) ذكره الرازي في التفسير الكبير (٨/١٧٠). وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٩): ابن أبي شيبة... فذكره. موقوفاً، وقد روي مرفوعاً: أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا.

(٤) ذكره الثعلبي في الكشف (٣/١٥٧)، و الزمخشري في الكشاف (١/٤٢٠)، والرازي في التفسير الكبير (٨/١٧٠) بلفظ: "إلا هلكت"، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٢٠٧): "غريب". وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٠٠) وقال: وفي الكشاف أيضا مما لم يقف عليه مخرجوه عن ابن مسعود مرفوعا... وذكر العجلوني نحوه في كشف الخفاء (١/٣٥٠)، قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٩): لم أجده فيما لدي من مراجع.

وعَنْ عمر ﷺ: «**لو ترك الناس الحج ما نوظروا**»[(١)]. وقد اختلف الفقهاء في مسائل الحج اختلافاً كثيراً:-

منها: أنه يجب في العمر مرةً واحدةً[(٢)]، لما رُوي أنه -عليه السلام- سأله الأقرع بن حابس[(٣)] فقال: «يا رسول الله، أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «**للأبد**»[(٤)].

وذهب بعضهم إلى أنه يجب في كل خمس سنين مرة[(٥)]، وروى فيه حديثاً: «**من ترك زيارتي خمسة أعوام فقد جفاني**»[(٦)].

---

(١) ممن ذكره عن عمر من المفسرين: الكشاف للزمخشري (٤٢٠/١)، قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (٢٩): لم أجده، وفي مصنف عبد الرزاق من رواية سالم بن أبي حفصة عن ابن عباس قال: "لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا" وهو منقطع. وذكره عن ابن عباس أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٤/١)، وهو منقطع. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢٠٧/١): "غريب".

(٢) اختار هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (٣٩١/١) وبسط القول عن المسألة الرازي في المحصول ص (٥٨).

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. ينظر: أسد الغابة (١٦٧/١)؛ الإصابة (١٠١/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤)، وابن ماجة في كتاب المناسك (٩٩٢/٢)، باب: فسخ الحج (٢٩٨٠)، وباب حجة رسول الله -ﷺ- (٣٠٧٤)، وابن حبان في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي -ﷺ- (٣٩٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب: مناسك الحج، باب: من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة (١٩١/٢). والحديث صححه الألباني في الإرواء (١١٢٠). وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب: الحج (٨٨٤/٢).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠٤/٢).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ حسبما لدي من مراجع، وقال القرطبي (٥٠٤/٢): وقال بعض الناس: الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثا أسندوه إلى النبي ﷺ، ==

ومنها: أنه هل هو واجب على الفور أو التراخي؟ فمذهب الشافعي[(١)] وجماعة أنه وظيفة العُمر، فإن استطاع في عام وتمكن من الحج فلم يحج فيه تبين عصيانه[(٢)]، وهذا بخلاف ما لو مات في أثناء وقت الظهر ولم يفعله حيث لم يُقَصر[(٣)]. / ويدل [٧٩/أ] على أنه على التراخي أنه فرض سنة ستة، وحج عليه السلام سنة تسع، وأجاب بعضهم بأنه كان مشغولاً بالحروب. **ومنها**: أنه يجب إتمام نافلته، وليس عندنا من النوافل ما يجب إتمامه غيره؛ لأنه شديد التشتت. **ومنها**: أنه يجب المضيُّ في فاسده وقضاؤه. والآية لم تتعرض لفورية ولا تراخٍ، ولا للمرة ولا للتكرار، لأنه إذا لم يدل الأمر عليهما فالخبر أولى.

==

والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادٌّ في وجوههم. وورد لفظ: (فقد جفاني)، في حديث: "من حج البيت ولم يزرني، فقد جفاني". أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو موضوع. قاله الذهبي في ترتيب الموضوعات رقم (٦٠٠). وأما لفظ (خمسة أعوام) فقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري: "إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم"، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خَلَف بن خليفة، فمن رجال مسلم، وقد اختُلِط قبل موته، لكن تابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (١٨٢٦) عن العلاء، عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد، وفيه: "كل أربعة أعوام".

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٠٣/٧).

(٢) الظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك أنه على التراخي، والمشهور عن الحنفية وعند أحمد أنه على الفور، وينظر: بداية المجتهد (٦٢٧/٢)، المحرر الوجيز (٢٩٦/٢)، وضعَّفَه ابن العربي في أحكام القرآن (٣٩٤/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠٤/٢).

وقرأ العامة: «حَج» بفتح الحاء، والأخوان[(١)] وحفص بالكسر[(٢)]، وتقدم الكلام عليهما مشبعاً في البقرة[(٣)]، وأنه لم يقرأ في السبع كذلك إلا في هذا الحرف فقط[(٤)]. والحج مصدر مضاف لمفعوله[(٥)]. و﴿وَلِلَّهِ﴾ [فيه وجهان:

أحدهما: أنه][(٦)] خبر مقدم، و«حج» مبتدأ مؤخر.

[**والثاني**: أنه متعلق بما تعلق به ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ آل عمران: ٩٧، إذا قلنا: هو خبر، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما قوله][(٧)]: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فيه وجهان[(٨)]:-

أحدهما: أنه متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار.

والثاني: أنه في موقع الحال، ويتعلق بمحذوف أيضاً[(٩)].

---

(١) الأخوان: حمزة والكسائي.

(٢) القراءتان متواترتان: السبعة ص (٢١٤)، الكشف (٥٤٨/١)، المحرر الوجيز (٢٩٣/٢)، البدور الزاهرة ص (٦٨)، إتحاف فضلاء البشر (٢٢٧/١). وهما لغتان: الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة أهل الحجاز، وهما واحد في المعنى. قال الطبري في جامع البيان (٦١٨/٥): والذي نقول به في قراءة ذلك: أن القراءتين إذا كانتا مستفيضتين في قرأة أهل الإسلام، ولا اختلاف بينهما في معنى ولا غيره، فهما قراءتان قد جاءتا مجيء الحُجة، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب في قراءته.

(٣) يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آل عمران: ٩٧.

(٥) الكتاب لسيبويه (١٠/٤). وينظر: التفسير الكبير (١٦٦/٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة.

(٧) ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة.

(٨) كذا، وقد ذكر بعده ثلاثة أوجه !! ولعله سهو منه فتذكّر الثالث.

(٩) ينظر: الدر المصون (٣٢٣/٣).